جامعة زيان عاشور – الجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الضبط الإداري و التجهيزات الحساسة
(أنظمة المراقبة عن طريق الفيديو)

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص : دولة و مؤسسات

إعداد الطالب :
بن بوزيد محمـــد

إشراف الدكتور:
بن الصادق أحمـــــد

لجنة المناقشة

1ـ د. صدارة محمد .....رئيسا.

2ـ د. بن الصادق أحمد.....مشرفا ومقررا.

3ـ د.بن بوزيد ناصر .....مناقشا.

السنة الجامعية 2017/2016

قال الله تعالى:

وَمَن يَّتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿2﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿3﴾

{ الطلاق: 2- 3 }

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و له الثناء على أن وفقني لإتمام هذه الدراسة

الشكر موصول للدكتور ابن الصادق أحمد على قبوله الإشراف على هذه المذكرة رغم إنشغاله و على ما أمدني به من توجيهات و نصائح قيّمة ، كما أتقدم بخالص الشكر للدكتور سليمان لعروسي و الأستاذ ناصر بن بوزيد على ما قدماه لي من نصائح و إرشادات كانت لي عونا في إنجاز هذا العمل

إهـــــداء

إلى من كلّت أنامله ليمهد لي طريق العلم

أبي الحبيب

إلى رمز الحب و بلســـــــــــم الشفاء

أمي الحبيبة

إلى توأم روحي و رفيقة دربي و سندي في الحياة

زوجتي الغالية

إلى زهور حياتي وفلذات كبدي

أولادي: هيثم، أكرم، عبد المنعم و أحمد

إلى من حبهم يجري في عروقي

إخوتي الأعزاء و أخواتي العزيزات

الى الأستاذين الكريمين محمودي محمد و حاجي لخظر

أهدي هذا العمل

مقدمـــــــــــة

مقدمة:

يشهد العالم اليوم تطورا تكنولوجيا متسارعا في كثير من المجالات التي ترتبط بحياة الإنسان ونشاطاته اليومية ، ومن هذه المجالات تسجيل الأحداث و مشاهدتها على مدار اليوم ، من عدة أماكن و في نفس الوقت ، وهو ما يطلق عليه بأنظمة المراقبة عن طريق الفيديو.

هذه الأنظمة التي لاقت رواجا كبيرا نظرا لأهميتها سواء للأشخاص أو المؤسسات في الحماية من السرقات و الاعتداءات ، غير أن هذه التجهيزات و نظرا للتكنولوجيا العالية التي تعمل بها و التطور السريع لأنواعها و خصائصها أصبح يشكل خطرا على الأمن العام و النظام العمومي إذا لم يضبط إستعمالها و الإتجار بها (بدواعي الحرية الشخصية) بقوانين صارمة ، قد تصل إلى منع إستعمال أنواع منها، هذه القوانين من شأنها تنظيم النشاطات المنصبة على هذه الأجهزة.

و لأن الدولة الحديثة تمارس العديد من الوظائف و الأنشطة لتحقيق الأهداف المسطرة لسياستها العامة، فأصبح دورها يتمثل في رعاية و تحقيق الأمن للأفراد و المجتمع، ولو عن طريق الإكراه، مما أدى الى تدخلها في جميع مناحي الحياة، ومن هنا كان المجهود القانوني الكبير منصبا على إرساء إدارة للدولة مبنية على أسس قانونية ثابتة، فإذا كان من حق الفرد أن يتمتع ببعض الحرية، فإن هذا التمتع لا يتم دون ضوابط، فأي حق إذا ما أطلق إستعماله إنقلب الى فوضى و أثر على حقوق الأخرين، فما يميز الحرية عن الفوضى هو التقيد و الإلتزام بالضوابط التي تحددها القوانين و من هنا كان هذا الالتزام سلوكا حضاريا راقيا .

و لعل أخطر ما يهدد الحرية هو فرض قيود على ممارستها، غير أنه على الرغم من التأكيد على صيانة هذه الحرية من أي عبث أو تدخل يعطلها ، فيجب أيضا التأكيد على أنه لا يجب أن يغفل في المقابل عن حماية المجتمع و المحافظة على نظامه العام حتى تتحقق المصلحة العامة.

وحتى لا يساء إستعمالها وجب أن تضبط الحرية من قبل السلطة العامة وفقا للقانون و بالضمانات التي أقرها و هو ما يعرف بالضبط الاداري، هذا الأخير ضبط و قيد استعمال و تجارة تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو بلوائح قانونية تمنع استعمال بعض التجهيزات و تفرض

الحصول على رخصة لإستيراد و بيع بعضها كما تفرض حتى حيازة رخص لإستعمالها، وكل هذا حماية للأمن العام و السكينة العمومية.

وتكمن أهمية الموضوع في ما يلي:

- إن استعمال أجهزة المراقبة أصبح من الضرورة بما كان حماية لأمن الممتلكات و الأفراد ، لذا وجب التعريف بها و بأهميتها.
- ضرورة وجود آليات قانونية تنظم استعمال هذه الأجهزة.
- تظهر أهمية هذا الموضوع إذا وضعنا أعيننا على التوجه العام للدولة ،الذي يضمن للإدارة مركزا هاما و يحملها مهاما كثيرة و هذا لا يتأتى إلا إذا تمكنت من تحقيق النظام العام و في نفس الوقت تكريس الحريات العامة الشيء الذي يترك شعورا بالرضا لدى المجتمع، وبالتالي خلق جو من الثقة بين الشعب و الإدارة.
- كما تظهر أهمية هذه الدراسة في إرتباط الضبط الإداري بحياة الناس و حريتهم و علاقتها بحرية الآخرين من جهة و بالأمن العام من جهة أخرى.
- إن البحث في هذا الموضوع يكشف حقيقة سعي الدولة في تجسيد حماية الحقوق و الحريات العامة للأفراد من خلال أليات قانونية فعالة.

و يمكن حصر الأسباب التي تم على أساسها إختيار هذا الموضوع في:

- إنعدام الدراسات القانونية في مجال الآليات القانونية التي تنظم عملية استغلال و استعمال أنظمة المراقبة عن طريق الفيديو، يوجب البحث في هذا الموضوع
- إرتباط إستعمال هذه الأجهزة بالحياة اليومية للمواطن و مدى تأثيرها على الأمن العام.
- توضيح مدى فعالية لوائح الضبط الإداري في تنظيم هذا النشاط الهام و الحساس.

- الميول الشخصي نحو مجال تكنولوجيا تجهيزات المراقبة و تطورها زاد من اهتمامي للبحث في القوانين التي تنظم الانشطة المنصبة عليها.

من خلال ما سبق فإن هذه الدراسة تهدف إلى:

- تمكين القارئ من معرفة مفهوم الضبط الإداري و أنواعه و أهدافه و آلياته و كذا الهيئات التي تمارسه و مدى حدودها في ذلك.
- تمكين القارئ من معرفة معنى التجهيزات الحساسة و كيف صنفها المشرع الجزائري.
- كذلك تمكينه من أخذ صورة واسعة عن أنظمة المراقبة عن طريق الفيديو و القوانين التي تنظم الأنشطة المتعلقة بها سواء أكانت من حيث الجانب التجاري (من إستيراد ، تصدير، تصنيع ، تركيب أو صيانة) أو من حيث الجانب الشخصي (من إستعمال أو إستغلال).
- توفير الجهد و الوقت على من يريد إستغلال هذه التجهيزات بتوجيهه مباشرة الى الهيئات المختصة بالترخيص لها و كذا الشروط الواجب توفرها و أيضا الوثائق التي تشكل ملف طلب الترخيص الخاص بكل نشاط.

و للبحث الدقيق و الشامل في هذا المجال طرحنا هذه الإشكالية:

ماهي القوانين و اللوائح التي تضبط و تنظم الانشطة المنصبة على تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو بإعتبارها تجهيزات حساسة؟ وما مدى فعاليتها؟.

و تندرج ضمن هذا الإطار عدة إشكاليات فرعية وهي :

- ما مفهوم الضبط الإداري و ماهي أهدافه و آلياته و من هي الهيئات التي تمارسه و ما مدى صلاحياتها في ذلك؟
- ماهي التجهيزات الحساسة من المنظور القانوني؟
- ماهي أنظمة المراقبة عن طريق الفيديو ؟

- ما هي القوانين التي نظمت الأنشطة المنصبة على تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو؟
- ما مدى فعالية هذه القوانين ؟

و للإجابة عن هذه التساؤلات قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين إثنين ، بحيث تناولنا في الفصل الأول الضبط الاداري و التجهيزات الحساسة و تناولنا في الفصل الثاني أنظمة المراقبة عن طريق الفيديو و القوانين المنظمة لممارسة نشاطها في الجزائر

إن دراسة هذا الموضوع دراسة علمية تتماشى و طبيعته تتطلب توظيف بعض المناهج للإلمام بكل الحيثيات، لذا اتبعنا في دراستنا للموضوع و تحليله المنهج الوصفي التحليلي: لتوضيح المفاهيم من ضبط إداري و تجهيزات حساسة و أنظمة المراقبة عن طريق الفيديو، و لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

ومن بين أهم الصعوبات التي واجهتني خلال هذه الدراسة :

- إنعدام الدراسات السابقة في موضوع القوانين المنصبة على أنشطة التجهيزات الحساسة في الجزائر، باعتباره موضوعا جديدا .
- معظم المراجع التي تتكلم عن موضوع الضبط الإداري تتشابه من حيث المفردات و المحتوى و لم تأتي بشيء جديد.

الفصل الاول

الضبط الإداري و التجهيزات الحساسة

الفصل الاول

الضبط الإداري و التجهيزات الحساسة

أضحت اليوم الحقوق و الحريات مسألة تخص جميع أعضاء المجتمع، ومن أجلها صدرت قوانين و عدلت دساتير.

و إذا كان من حق الفرد اليوم أن ينعم ببعض الحريات، فإن تمتعه بها لا يتم بصفة مطلقة و دون ضوابط. فأي حرية و أي حق إذا ما أطلق إستعماله إنقلب دون شك إلى فوضى و أثر ذلك على حقوق و حريات الأخرين.

و لا يمكن التذرع بممارسة الحرية من أجل التهرب من كل ما يقيّدها، فلا شيء في علم القانون عامة إسمه المطلق، لذا تعين أن تضبط هذه الحرية حتى لا يساء إستعمالها و هذا من قبل السلطة العامة وفق الكيفية التي رسمها القانون و بالضمانات التي قررها.

المبحث الأول : الضبط الإداري

إن الضبط الإداري وظيفة قائمة في كل الدول على إختلاف طبيعة نظامها السياسي و تركيبة أفرادها فكل دولة تسعى بصورة أو بأخرى إلى المحافظة على نظامها العام لبعث الإستقرار فيها

و للوقوف على ماهية الضبط الإداري لا بد من البحث في مختلف التعريفات التي تناولت فكرة الضبط الإداري و خصائصه ، وكذا أنواعه و أهدافه ووسائله و معرفة هيئاته و حدوده.

المطلب الأول : مفهوم الضبط الإداري

سنتطرق في هذا المبحث الى تعريف الضبط الإداري و تميزه عن أنواع الضبط الأخرى و إلى خصائصه و أنواعه.

الفرع الأول : تعريف الضبط الإداري

إن الضبط لغة عبارة مستمدة من كلمة ضبط يضبط ضبطا ،أي بمعنى لزمه و قهره و قوي عليه و حبسه ، فالضبط لغة تعني حبس الشيء ، و يقابلها بالفرنسية كلمة policé التي تعني ما لان و إستكان ، و هي مستمدة من كلمة «politia» [1]، كما أن للضبط معنى واسع في اللغة القانونية القديمة ، حيث كان يعني كل إجراء تتخذه الدولة لأجل تحقيق أهداف المجتمع السياسي و بذلك فالبوليس معناه التنظيم ، و الدولة المنظمة يطلق عليها الدولة المنضبطة «l'état policé » و قد ترجم المشرع الجزائري هذه الكلمة بكلمة شرطة ، و الشرطة لغة مستمدة من كلمة "شرط" بفتح الراء ، أي علم أو وضع علامة على الشيء، و الشرطة أبتكرت في العصر العباسي حيث أسست الدولة آنذاك هيئة مكلفة بحفظ النظام و الأمن في الأسواق و الأماكن العمومية ، و كان رجال هذه الهيئة يحملون شارات أو علامات في أذرعهم تميزهم عن باقي المواطنين العاديين .

أما فقها فيمكن إعطاء تعريفات كثيرة و متنوعة للضبط الإداري ، و من زوايا متعددة غير أن الفقه ركز كثيرا على معيارين للتعريف بالضبط ، و هما المعيار العضوي و المعيار الموضوعي.

1-عمر بوقريط ،الرقابة الإدارية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري،قسنطينة،2007/2006، ص 12.

أولا ـ المعيار العضوي: الضبط الإداري هو مجموعة الأجهزة و الهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات و الإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام ، و يجرى الحديث حينئذ عن الهيئات التي تتكفل بعملية الضبط ، و عن أعوان الضبط و الأشخاص المكلفين بتنفيذ الأنظمة[1].

ثانيا– المعيار الموضوعي(المادي): من منطلق هدا المعيار يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموعة الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام ، أو أن الضبط يكمن في إحدى نشاطات السلطات الإدارية و هدا المعنى هو الأهم في القانون الإداري، و يمثل هدا النشاط مجموع التدخلات التي تجسد في شكل تنظيمات تهدف من جهة إلى رفع القيود على حرية الأفراد لممارستهم لبعض النشاطات ، و من جهة أخرى إلى حماية النظام العمومي[2].

الفرع الثاني: تمييز الضبط الإداري عن غيره من صور الضبط الأخرى

يمكن تمييز الضبط الإداري عن أنواع الضبط الأخرى و لو أنه غالبا ما يجري الخلط بين بعض أنواع الضبط خاصة بين الضبط الإداري و الضبط القضائي لسبب قيام نفس الأجهزة بممارسة أي منهما ، إلا أن هناك فرقا بين أهداف كل منهما و كذلك الأجهزة المختصة لممارستها لذلك يمكن أن نميز الضبط الإداري عن صور الضبط الأخرى كالضبط التشريعي و الضبط القضائي فيما يلي:

أولا: الضبط الإداري و الضبط التشريعي

كما عرفنا فيما سبق أن الضبط الإداري هو مختلف التدابير و الإجراءات الإدارية التي ترمي إلى الحفاظ على النظام العام و حمايته من الإختلال و هي طرق وقائية ،و يمارس الضبط الإداري من طرف هيئات و أجهزة إدارية تنتمي إلى السلطة التنفيذية(الإدارة العامة) .

1– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر و التوزيع،ط3،الجزائر،2015، ص 479.

2– احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 399.

وكل من عبد الفتاح ابو اليل، الوجيز في القانون الإداري، دار النهضة، القاهرة ، مصر،2000، ص 223.

و ثروت بدوي، القانون الإداري، دار النهضة، القاهرة،مصر،2002، ص 365.

و أيضا ماهر جبر نصر، الأصول العامة للقانون الاداري ،جامعة المنصورة ، القاهرة،، مصر،2002، ص 356.

بينما الضبط التشريعي يقصد به مجموع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية و التي تضبط و تبين كيفية ممارسة الحريات الواردة في الدستور كما تنص المادة 140 الفقرة 01 من الدستور(تعديل 2016):" يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور و كذلك في المجالات التالية :

حقوق الأشخاص و واجباتهم الأساسية ،لا سيما نظام الحريات العمومية و حماية الحريات الفردية و واجبات المواطنين".

لذا يتبين لنا بأن الهدف من الضبط الإداري و الضبط التشريعي واحد و هو المحافظة على النظام العام ، كما يحدث تداخل بينهما عندما تبادر السلطة التشريعية بسن القوانين و تشريعات ضبطية تتولى السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة بتنفيذه ، و فرض قيود على الأفراد بالكيفية المحددة في التشريع.

ثانيا: الضبط الإداري و الضبط القضائي

كما تطرقنا إليه سابقا إن الضبط الإداري عبارة عن إجراءات و طرق وقائية تتضمن مراقبة نشاط الأفراد و توجيهه على نحو يكفل المحافظة على النظام العام و وقايته ، و هو من إختصاص أجهزة ، هيئات و أشخاص تنتمي إلى السلطة التنفيذية سواء بالإدارة المركزية أو اللامركزية.

بينما الضبط القضائي عبارة عن إجراءات و طرق علاجية تتمثل في البحث و التحري عن الجرائم و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ، ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي .

إن الضبط القضائي يتخذ و يباشر بعد وقوع الجريمة أو المخالفة و ليس قبلها ، تباشره فئة معينة منحها القانون صفة الضبطية القضائية و خولها مهمة القيام ببعض الإجراءات كضباط الدرك، ضباط الشرطة ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية و الوالي.

و في هذا المجال يقول جورج فوديل "من المعروف أن الشرطة القضائية موضوعها إكتشاف الجرائم و البحث عن فاعليها و تسليمهم إلى المحاكم و الشرطة الإدارية، على العكس، لا تستند إلى مفهوم الجرم و إنما إلى مفهوم الإنتظام العام ، إنها تهدف الى حفظ الإنتظام العام بالإستقلال عن قمع الجرائم ويقال أحيانا(إلا أن ذلك في التفصيل يمكن أن يكون متنازعا فيه) إن للشرطة القضائية طابع قمعي، في حين أن الشرطة الإدارية لها طابع وقائي(منع الفوضى و الإضطرابات)

أو علاجي(معالجة ذلك)"[1].

و رغم الفرق الواضح بين الضبط الإداري و الضبط القضائي إلا أن هناك تقارب بينهما في حالات محددة كممارسة وظيفتين في ذات الوقت أي الضبطية الإدارية ، و الضبطية القضائية ، مثلما هو الشأن بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي ، فالأول يقوم بإتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة في مجالات الأمن العام ، الصحة العامة ، أو السكينة العامة ، و هي صفة الضبطية الإدارية هذا من جهة ، و يمكنه إتخاذ الإجراءات القانونية عند وقوع الفعل أو حدوث جريمة ما عبر تراب البلدية ، و هي صفة الضبطية القضائية.

أما الوالي فممارسته للضبط القضائي لا تكون إلا بصورة إستثنائية و ذلك في حالة المساس بأمن الدولة على مستوى تراب الولاية.

ثالثا : الضبط الاداري و المرفق العام

يقصد بالمرفق العام كل منظمة عامة تنشئها الدولة و تخضع لإدارتها بقصد تحقيق حاجات الجمهور. ومن هنا جاز إعتبار مرفق الأمن و الدفاع مرافق عامة أنشأتها الدولة بغرض أداء خدمة للجمهور[2].

و يتصف هذا المعنى بالشمولية و الإطلاق حتى أن الدكتور أحمد محيو قال عنه : يقصد بالمرفق العام تبعا لهذا المفهوم الإدارة بشكل عام[3].و لقد تبنى جانب من الفقه الفرنسي هذا التعريف كالفقية هوريو[4]. من هنا يمكن التمييز بين الضبط الإداري و المرفق العام ،فالأول يقيد من حريات الأفراد و الثاني يقدم لهم خدمات و لذلك وصف الفقه الضبط على أنه نشاط سلبي و المرفق العام نشاط إيجابي.

فالضبط يترتب عليه المساس بحرية الأفراد خلافا للمرفق العام إذ يقف الفرد موقف المنتفع من خدماته، و تختلف الجهة التي تتولى مباشرة إجراءات الضبط التي تكون دائما سلطة عامة عن الجهة التي تتولى ضمان الخدمات للمنتفعين التي قد تكون شركة أو فرد ، لان طبيعة إجراءات

1-Georges Vedel, Piere Delvolvé, Droit administratif 2, presses universitaires de France,France, P259.

2- شاب توما منصور، القانون الاداري، جامعة بغداد،1980، ص194.

3- احمد محيو، المرجع السابق ، ص .430

4- Delaubadere , Traite de droit administratif, 8eme édition t1, 1980, P6.

الضبط من الخطورة حيث لا يمكن إسنادها إلى أشخاص القانون الخاص [1].

الفرع الثالث : خصائص الضبط الإداري

للضبط الإداري خصائص و صفات يمكن حصرها فيما يلي:

أولا– الصفة الإنفرادية : الضبط الإداري إجراء تباشره السلطة الإدارية بمفردها[2] و الهدف منه المحافظة على النظام العام ، و ما على الأفراد إلا الخضوع و الإمتثال لجملة الإجراءات التي تفرضها الإدارة طبعا وفقا لما يحدده القانون و تحت رقابة السلطة القضائية.

ثانيا– الصفة الوقائية: يتسم الضبط الإداري بالطابع الوقائي فهو يدرأ المخاطر على الأفراد فعندما تبادر الإدارة إلى سحب رخصة الصيد ، أو رخصة السياقة من أحد الأفراد فلأنها قدرت أن هناك خطر يترتب على إستمرارية إحتفاظ المعني بهده الرخصة[3] ، أو تغلق الإدارة محلا ، أو تعاين بئرا معينا فعملها هذا إجراء وقائي لحماية الأفراد من كل خطر يداهمهم أيا كان مصدره.

ثالثا– الصفة التقديرية : للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية ، فعندما تقدر أن عملا ما سينتج عنه خطر تعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام [4].

الفرع الرابع : أنواع الضبط الاداري

نستخلص من التعاريف السابقة للضبط الإداري ، و مجالاته على أنه مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطات الإدارية المختصة و مساهمتها في إقامة النظام العام عن طريق إتخاذ التنظيمات اللازمة ، منها ما يتعلق بالنظام العام و هذا ما يسمى بالضبط الإداري العام ، و منها ما يتعلق ببعض المجالات الخاصة تسمى بالضبط الإداري الخاص.

1– عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص 481

2– عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص 482

3– عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص 482

4– مسعود رحيش ، الضبط الإداري كأسلوب للنشاط الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،الدفعة18، 2008/2007.

أولا– الضبط الإداري العام: و هو مجموعة الإختصاصات التي تمنح للسلطات الإدارية بهدف ممارستها بصورة عامة و في كل المجالات ، و على جميع النشاطات للحفاظ على النظام العام من أمن عام و صحة عامة و سكينة عامة[1].

ثانيا– الضبط الإداري الخاص : و هي مجموعة من الاختصاصات التي تمنح للسلطات الإدارية تمارسها في نشاط و مجال معين و محدد من أنواع نشاطات الأشخاص ، وذلك إما يخص مكانا بذاته أو نشاطا بذاته ، مثلما تفرضه السلطة العامة من إجراءات في مجال تنقل الأشخـاص (شرطة الأجانب) ، كأن تفرض الإدارة قيودا لتنظيم نشاط إستعمال وحيازة التجهيزات الحساسة ...إلخ.

فكل حرية عامة تمس في ممارستها حرية الآخرين أو حقوقهم يجوز للإدارة تقييدها بالطرق التي حققها القانون[2] .

المطلب الثاني : أهداف ، هيئات ، وسائل و حدود الضبط الإداري

سنتطرق في هذا المبحث الى أهداف و هيئات الضبط الإداري و أيضا إلى حدوده ووسائله

الفرع الأول : أهداف الضبط الإداري

يسعى الضبط الإداري إلى ضمان الحماية لأيّ مجتمع، من خلال منع المساس بالنظام العام السائد فيه، وتحقيق مجموعة من الأهداف، وهي:

أولا– الأمن العام: وهو الحفاظ على بقاء الأمن السائد في مجتمع أو دولة مستتباً دون زعزعة، وبالتالي تحقيق الأمن لدى المواطنين الذين يعيشون في ذلك المجتمع، ومن مظاهر تحقيق الأمن العام الحد من وقوع الجرائم ومنعها، وفرض العقوبات على الأفراد المتسببين بزعزعة الأمن[3].

1–عمر بو قريط، المرجع السابق ، ص 17.

2– رضوان سكوح، الضبط الإداري، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،الدفعة2009/17,2008، ص 9 و 10.

3– عادل السعيد محمد ابو الخير، الضبط الإداري و حدوده، شركة مطابع الطوبجي التجارية ، القاهرة،1977، ص 190.
و أيضا عمار عوابدي ، القانون الإداري، الجزء الثاني(النشاط الاداري)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص30.
و محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري،ط2،دار الفكر العربي،القاهرة،1992،ص358.

ثانيا– الصحة العامة: تقع على عاتق السلطة التنفيذيّة المسؤولة عن الضبط الإداري مسؤولية الحفاظ على المجتمع خالياً من الأمراض المعدية ووقايته بشكل فعال منها، بغض النظر عن مصدر العدوى سواء أكان حيوانيّاً أم إنسانيّاً أم طبيعيّاً، لذلك تحرص دائماً على تمتع المواطنين بالصحة من خلال تنقية مصادر المياه والقضاء على الجراثيم والحفاظ على أنابيب نقل المياه نظيفة وغير ملوّثة، وغيرها من الإجراءات الوقائية اللازمة لإيجاد مجتمع خالٍ من الأمراض[1].

ثالثا– السكينة العامة: وهي تحقيق الهدوء في المناطق السكنية والقضاء على مظاهر الإزعاج التي تقلق راحة المواطنين، ويُعتبر الهدوء والتمتع به من حق الفرد وخاصة في الأماكن العامة، وتتخلص الجهات الحكوميّة من مصادر الإزعاج وخاصة تلك التي تظهر ليلاً[2].

رابعا– الآداب العامة: ويقصد بها منع أي تجاوز يمس بالأخلاق العامة ويخالف العادات والتقاليد السائدة في مجتمع ما، ومن أبرزها منع المساس بشرف أي مواطن، أو مس الحياء العام.

خامسا– حماية النظام العام الجمالي (الجمال الرونقي للمدينة): كلف المشرع الجزائري هيئة الضبط الإداري بواجب المحافظة على الطابع الجمالي للمدينة فقد نصت المادة 94 من قانون البلدية 10/11 على : «...السهر على نظافة العمارات و ضمان سهولة السير في الشوارع و الساحات و الطرق العمومية ...» .

الفرع الثاني: هيئات الضبط الإداري

إن الدولة هي المسؤولة عن حماية النظام العام في كامل التراب الوطني ، و هذه المسؤولية تقابلها سلطة الدولة في تقييد الحريات.

ويقصد بهذه الهيئات الأشخاص و الجهات المختصة بإصدار و إستخدام وسائل الضبط الإداري، و يتنوع الضبط الإداري إلى ضبط إداري قومي، أي يشمل نطاق إختصاصه إقليم الدولة كلها، و ضبط إداري محلي ينحصر إختصاصه في جزء معين من إقليم الدولة .

1– علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري "تنظيم الإدارة نشاط الادارة ومسائل الإدارة" دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2000، ص 262 و أيضا بلقاسم دايم ، الحماية القانونية للسكينة العامة ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة تلمسان ، العدد2، 2007 ، ص 99.

2– عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 487

أولا: سلطات و هيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي

تكمن سلطات و هيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي في: رئيس الجمهورية، و الوزير الأول ، و الوزراء .

1 – رئيس الجمهورية

لقد إعترفت مختلف الدساتير لرئيس الجمهورية بممارسة مهام الضبط الإداري ، فمن صلاحياته الحفاظ على كيان الدولة و أمنها و سلامتها[1] و إتخاذ التدابير المناسبة و الإجراءات الكفيلة لدرء الخطر الذي يهدد أمن و إستقرار البلاد ، ويمكن الإشارة إلى السلطات القانونية المخولة لرئيس الجمهورية في إعلان حالات الحصار ، الطوارئ ، الحالة الإستثنائية ، و حالة الحرب ، و يتم ذلك بموجب إصدار مراسيم رئاسية لأنها من أعمال السيادة ، و هي كما يلي:

أ– حالة الحصار و حالة الطوارئ: و نص عليها الدستور في المادة105 منه، و لم يميز بين حالة الحصار و حالة الطوارئ ، إلا أنه يمكن القول أن في حالة الطوارئ يكون تقييدا أوسع للحريات العامة بهدف الحفاظ على النظام العام ، بينما يتم نقل العديد من سلطات الهيئات و الأجهزة المدنية إلى الهيئات العسكرية في حالة الحصار.

يعود سبب إعلان هاتين الحالتين إلى قيام الضرورة الملحة بفعل حوادث و وقائع تهدد أمن الدولة و يعود تقرير مدى وجودها إلى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية[2].

ب– الحالة الإستثنائية: في حالة تزايد الخطر على أمن الدولة و أصبح النظام العام مهددا يلجأ رئيس الجمهورية إلى إعلان الحالة الإستثنائية[3] ، و يمكن إعلان الحالة الإستثنائية عند وشوك قيام خطر داهم يهدد الدولة في هيئاتها و إستقلالها أو سلامة ترابها و ترجع السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.

ج– حالة الحرب: إذا زادت الخطورة على أمن الدولة أو وقع عدوان فعلى على البلاد يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب[4].

1– غسان مدحت الخيري، مدخل في القانون الاداري، دار الراية للنشر،ط1،الأردن،2013، ص 192.

2– أنظر المادة 105من الدستور(التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة2016).

3– أنظر المادة 107 من نفس التعديل الدستوري السابق.

4– أنظر المادة 109 من نفس التعديل الدستوري السابق.

يستند إعلان الحرب إلى وجود عدوان خارجي على البلاد سواء وقع فعلا أو يوشك أن يقع و هذا تطبيقا لقواعد القانون الدولي.

2: الوزير الأول

لم تشر القواعد الدستورية صراحة الى سلطات الوزير الأول في مجال الضبط، غير أنه يستشار من قبل رئيس الجمهورية عندما يريد هذا الأخير إتخاذ أي إجراء يترتب عليه تقييد مجال الحريات العامة في مواضع و أماكن محددة[1].

ثم إن الوزير الأول قد يكون مصدرا مباشرا للإجراءات الضبطية فهو من يشرف على سير الإدارة العامة، و تخول له هذه الصلاحية ممارسة نظام الضبط بموجب مراسيم تنفيذية أو تعليمات يصدرها.

3 : الوزراء

الأصل أنه ليس للوزراء حق ممارسة مهام الضبط الإداري العام ، غير أن القانون يجيز للوزراء ممارسة بعض أنواع الضبط بحكم مركزهم و طبيعة القطاعات التي يشرفون عليها و هو ما يسمى بالضبط الإداري الخاص[2].

فالوزير مخول لإتخاذ التدابير و القرارات التي من شأنها الحفاظ على النظام في قطاع وزارته[3]. فوزير الداخلية مثلا تتميز سلطته في مجال الضبط الإداري عن باقي أعضاء الحكومة ، حيث تخوله النصوص القانونية إتخاذ القرارات التي من شأنها الحفاظ على الأمن العام على المستوى الوطني ، و إحترام الحريات العامة ، كما يجوز له إصدار تعليماته للمديرية العامة للأمن الوطني و للولاة في مجال الضبطية الإدارية بغرض السهر على تنفيذها كل فيما يتعلق بإختصاصه.

1- عمار بوضياف، المرجع السابق ،ص 489.

2- غسان مدحت الخيري، المرجع السابق ،ص 192و193.

3- محمد الصغير بعلي ،القانون الاداري" التنظيم الاداري، النشاط الاداري"، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2004 ،ص 272.

ثانيا : سلطات و هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي

من خلال ما تبين لنا من التشريع الجزائري أن الهيئات و السلطات التي تمارس إختصاص الضبط الإداري على المستوى المحلي تنحصر في الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي .

1 : الـــوالي

كما ورد في نص المادة 114 من قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 على أن:
" الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية "

و بغرض مساعدته على القيام بمهامه في مجال الضبط على المستوى الولائي وضع القانون تحت تصرفه مصالح الأمن[1].

تتوسع صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري أثناء الحالات الإستثنائية إذ بإمكانه تسخير تشكيلات الشرطة و الدرك المتمركزة في إقليم الولاية[2].

و قد إعترف قانون البلدية للوالي بممارسة سلطة الحلول بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو جزء منها عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك خاصة في الحالات الإستعجالية حيث يحل الوالى محل رئيس المجلس الشعبي البلدي و يتخذ كل الإجراءات لضمان حماية الأشخاص و الممتلكات[3].

2: رئيس المجلس الشعبي البلدي

طبقا لقانون البلدية 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلا للدولة جملة من الصلاحيات ذات العلاقة بالمحافظة على النظام العام[4].

و قد جاءت المادة 94 من قانون البلدية لتوضح بالتفصيل سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط و مما جاء فيها" في إطار إحترام حقوق و حريات المواطنين ،يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص ما يأتي:

- السهر و المحافظة على النظام العام و أمن الأشخاص و الممتلكات.

1- انظر المادة 118 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية، العدد12 المؤرخة في 29 فيفري2012.

2- أنظر المادة 116 من القانون السابق.

3- أنظر المادة 100 من القانون10/11 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 3 جويلية2011.

4- أنظر المواد 88 و89 من القانون السابق.

– التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص. و معاقبة كل مساس بالسكينة العمومية و كل الأعمال التي من شأنها الاخلال بها[1]."

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته تحت سلطة الوالي[2]، كما يمكن للوالي الحلول محل رئيس البلدية (كما ذكرنا في الفرع الأول) عندما لا تقوم السلطات البلدية بإتخاذ الإجراءات الخاصة للحفاظ على الأمن و السلامة العموميين[3]. و لقد مكن قانون البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي من الإستعانة بالشرطة البلدية بغرض أداء مهامه أو بطلب تدخل كل من قوات الشرطة أو الدرك المختصة إقليميا للتحكم خاصة في المسائل الأمنية[4].

الفرع الثالث : وسائل الضبط الإداري

تتمثل وسـائل الضبط الإداري فيما يلى:

أولا: الوســائل الماديــة

يقصد بالوسائل المادية كل الإمكانيات و الوسائل المتاحة للإدارة بغرض ممارسة صلاحياتها من سيارات الشرطة ، و طائرات ، و مخابر ، و على العموم كل آلة أو عتاد يمكن للإدارة من ممارسة مهامها في مجال الضبط.

ثانيا: الوسائل البشرية

يوضع تحت تصرف سلطات الضبط الإداري المركزية منها أو المحلية أعوان و هيئات لتنفيذ لوائح ، و قرارات الضبط الصادرة عن تلك السلطات و تطبيقها في الميدان[5].

إن الشرطة البلدية و أفراد الشرطة و الدرك الوطني الوسيلة البشرية التي يستعملها و يستعين بها رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري العام كما نصت عليها المادة 93 من قانون البلدية كما يلي " :يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم.

1- أنظر المادة 99 من القانون السابق.

2- أنظر المادة 88 من القانون السابق.

3- المواد 100 و101 من القانون السابق.

4- صافي عبد الله، سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الضبط الإداري، مذكرة ماجستير، جامعة ام البواقي،2009، ص.6

5- محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري" التنظيم الاداري، النشاط الاداري، مرجع سابق ، ص 278.

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، عند الإقتضاء، تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

كما تعتبر شرطة العمران التابعة لجهاز الأمن الوطني وسيلة في الحفاظ على النظام العام في مجال البناء و التعمير.

مثلما تشكل مصالح الشرطة العامة و الدرك الوطني الوسيلة البشرية الأساسية لسلطات الضبط الأخرى خاصة المركزية ، بينما يمكن تدخل قوات الجيش في حالات إستثنائية خاصة.

ثالثا: الوسائل القانونية

قد لا تتم ممارسة إجراءات الضبط من جانب الإدارة إلا وفقا لما حدده القانون ، فرئيس الجمهورية يستند في ممارسته لصلاحياته في مجال الضبط على الدستور ، نفس الشيء بالنسبة للوزير الأول أما الوزراء فيستندون إلى النصوص التنظيمية في ممارسة بعض الإجراءات و إصدار القرارات ، بالنسبة للوالي يباشر إجراءات الضبط وفق قانون الولاية ، أما رئيس المجلس الشعبي البلدي فيمارس صلاحياته من منطلق نصوص قانون البلدية ، و كل هذه السلطات تلجأ إلى وسائل قانونية يمكن حصرها في إصدار لوائح الضبط أو القرارات التنظيمية ، إصدار الأوامر الفردية ، أو اللجوء إلى إستخدام القوة المادية (التنفيذ المباشر الجبري).

1- لوائح الضبط أو القرارات التنظيمية:

تعتبر لوائح الضبط من أبرز المظاهر لممارسة الضبط الإداري ، و ذلك بإصدار تصرفات قانونية عامة و مجردة تقيد بها بعض النشاط الفردي و تضبط بمقتضاها حريات الأفراد[1]

و تتخذ جزاءات على مخالفتها تحقيقا للنظام العام.

إن لوائح الضبط عبارة عن قرارات إدارية تنظيمية يتعلق موضوعها بمركز قانوني عام[2] مثل: اللوائح الخاصة بتنظيم المرور ، اللوائح الخاصة بالصحة العمومية ، و هي [3]:

1- عمار عوابدي، نظرية القرارت الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الاداري، دار هومة ، الجزائر، دون طبعة ، 1999، ص 138

2- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر و التوزيع، ط4، الجزائر، 2010، ص .35

3- جورج قوديل ، بيار لفولفيه ، القانون الإداري ، ج2 و ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ط2، بيروت ،2001، ص530.

أ- الحظر أو المنع:

و يعني أن تتضمن اللائحة حظرا للنهي عن إجراء معين أوعن ممارسة نشاط معين و لا يكون شاملا و مطلقا لأن في طلب الغاء الحريات الفردية يكون غير مشروع ، و تكون اللائحة معرضة للإلغاء عند الطعن فيها أمام القضاء الإداري.

فالحظر يكون جزئيا و بذلك لا يصل إلى حد إلغاء الحريات و الهدف منه هو تحقيق قصد عام يعود بالنفع على جميع الأفراد في المجتمع ،.

ب - الترخيص (الإذن المسبق):

يمكن السماح للأفراد بممارسة حرياتهم بشرط حصولهم على موافقة و إذن مسبق من طرف الإدارة ، و إلا كان ذلك مخالفا للقانون ، و مثاله: ضرورة الحصول على ترخيص من طرف الوالى لحيازة تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو طبقا للقانون ، أو فرض على حامل السلاح إستصدار رخصة من السلطة المختصة ، أو طلب دخول منطقة معينة في الحالات الإستثنائية.

ج - الإخطار المسبق :

و هو إخطار الإدارة مسبقا لكي تكون على علم مسبق بالمخاطر التي يمكن أن تنجم عن ممارسة الأفراد لنشاط معين ، و الإخطار لا تشترطه الإدارة إلا إذا نص عليه القانون.

د- تنظيم النشاط :

قد لا تتضمن لوائح الضبط على حظر و منع أو طلب رخصة أو إخطار مسبق ، و إنما تكتفي الإدارة بتنظيم النشاط كوضع إشارات لتحديد سرعة السيارات في الطرق العامة مثلا.

2- القرارات و الأوامر الفردية:

قد تلجأ السلطة الإدارية في ممارسة سلطات الضبط الإداري عن طريق إصدار قرارات فردية في شكل أوامر و هي القرارات التي تصدرها الإدارة تمس فردا محددا بذاته[1] أو مجموعة من الأفراد محددين بذواتهم مثل : الأمر الصادر لمنع عرض فيلم أو مسرحية لإحتمال إخلالها بالنظام

1- محمد فؤاد عبد الباسط ،القانون الإداري " التنظيم الإداري، نشاط الإدارة ، وسائل الإدارة"، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية،2000، ص265

و الأمن العام ، أو المنع من الإقامة لإعتبارات أمنية، ....

3- إستخدام القوة المادية (التنفيذ المباشر الجبري):

الأصل هو إمتثال الأفراد لقرارات الإدارة و خضوعهم إليها ، إلا أنه و في حالات معينة و إستثنائية ، فهيئات الضبط الإداري مخول لها باللجوء إلى التنفيذ المباشر و إستخدام القوة المادية لمنع إخلال أو محاولة الإخلال بالنظام العام دون إشتراط حصولها على إذن مسبق من جهة القضاء[1].

لذلك فإن سلطة التنفيذ المباشر تسمح بإستعمال القوة لتنفيذ و تطبيق قراراتها و خاصة عند إمتناع الأفراد عن الإنصياع و الخضوع لها .

كما أن القوة لا تستخدم إلا في حالة الضرورة و الإستعجال ، و من صور هذا الإجراء فض التجمهر و التظاهر في الأماكن العامة ، و كل نشاط يؤدى إلى المساس بالنظام العام .

الفرع الرابع : حدود الضبط الاداري

القاعدة العامة أن الأفراد يتمتعون بالحريات العامة التي كفلها لهم الدستور غير أنه و في مواضيع معينة ترد على هذه الحريات قيودا تفرضها مصلحة المجتمع ، و لما كان الأصل هو التمتع بالحرية و الإستثناء هو القيد وجب أن تخضع هذه القيود إلى ضوابط و حدود لمنع التعسف في إستعمالها ، و في هذا السياق نص الدستور الجزائري على ضمان الحريات في نص المادة 41 منه : " يعاقب القانون كل المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات ، و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية ".

و يقتضي الأمر الحديث عن حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية و الظروف الإستثنائية ، و كيف نميز بينهما:

أولا: في الظروف العاديــة

في ظل الظروف العادية تخضع قرارات سلطات الضبط الإداري إلى قيدين هما إحترام بعض المبادئ الأساسية و خضوعها لرقابة القضاء.

1- حسام مرسي ،السلطة الادارية في مجال الضبط الاداري، دار الفكر الجامعي ، ط1، الاسكندرية ،2011، ص.413

1 – إحترام المبادئ الأساسية:

أ– يجب أن تتقيد أعمال و قرارات سلطات الضبط الإداري بمبدأ المشروعية[1]و إحترام النظام القانوني السائد في الدولة و عليه فإن كل إجراء يترتب عليه المساس بالحريات الفردية ينبغي تبريره ، و عدم التعسف في مباشرة الضبط و الخروج عن القانون ، و الإدعاء بالمحافظة على النظام العام، كما نصت عليه المادة 24 من الدستور: " يعاقب القانون على التعسف في إستعمال السلطة."

ب– القاعدة العامة هي الحرية لذلك يحظر على سلطات الضبط المنع المطلق و الشامل لممارسة الحريات العامة.

ج– يجب على سلطات الضبط الإداري أن تلجأ إلى إتخاد القرارات المناسبة و الملائمة

و إقامة توازن بين ممارسة الحريات العامة و الحفاظ على النظام العام.

د– يجب أن تكون الضوابط التي تفرضها الإدارة على الأفراد واحدة بالنسبة للجميع ، و عدم الخروج عن مبدأ المساواة أمام القانون ، و إلا تعرضت الإدارة للمسؤولية[2].

2– خضوع إجراءات الضبط للرقابة القضائية:

حتى لا تسيء الإدارة إستعمال سلطتها و ضمانا للحريات الفردية فإن أعمال و قرارات سلطات الضبط الإداري تخضع للرقابة القضائية رجوعا إلى المادة 157 من الدستور التي تنص على :

" تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات، و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية."

أ– رقابة القضاء الإداري:

تخضع القرارات التنظيمية (لوائح البوليس) و القرارات الفردية الصادرة عن مختلف سلطات الضبط الإداري إلى رقابة القضاء الإداري ، حيث يمكن الطعن فيها قضائيا أمامه برفع دعوى الإلغاء ، أو دعوى التعويض ، أو دعوى فحص المشروعية.

1– حسين عبد العال محمد ، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،2004، ص 87.

2– حسين عثمان محمد عثمان ، أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2004،ص 221.

و يمارس القضاء الإداري رقابته على قرارات الضبط الإداري على وجهين[1]:

– من حيث السبب: أي وجود حالات قانونية أو مادية تشكل تهديدا للنظام العام .

– من حيث الغاية: أي السعي فقط إلى الحفاظ على النظام العام و إلا أصيبت هذه القرارات بعيب و تؤول إلى البطلان و الإلغاء.

ب – رقابة القضاء العادي:

بناءا على المادة 24 من الدستور حول التعسف في إستعمال السلطة ، بحيث أن كل مخالفة للتشريع من طرف سلطات الضبط الإداري عند ممارستها لصلاحياتها تنجم عنها توقيع الجزاء و قد تترتب عن ذلك المسؤولية المدنية في حالة تصرفات و أعمال ألحقت أضرارا بأحد الأشخاص كما نصت عليه المادة 47 من القانون المدني والتي تنص على:" لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

أو المسؤولية الجنائية في حالة الإعتداء على حريات الأفراد من طرف هذه السلطات كما نصت عليه المادة 107 من قانون العقوبات :"يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس الى عشر

سنوات إذا أمر بعمل تحكّمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر".

لكن القضاء العادي ليس له سلطة إلغاء اللوائح الغير مشروعة فهي مخولة فقط للقضاء الإداري.

ثانيا : في الظروف الإستثنائية

قد يكون المجتمع عرضة لظروف إستثنائية و في ظلها تزداد سلطة الإدارة حسب الحالة المعلنة (حصار، طوارئ ، حالة إستثنائية ، حرب) فتتسع سلطات الضبط الإداري لمواجهة هذه الظروف ، و هناك نصوص تشريعية أو دستورية تمنح سلطات الضبط الإداري للهيئات لإبعاد هذه الأخطار كما في المادة 105من الدستور كما ذكرناها سابقا ، و تؤدي كل هذه النصوص و النظريات التي إبتدعها القضاء لإضفاء المشروعية على بعض أعمال الإدارة لمواجهة الأزمات.

1– قروف جمال ، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة،2006،ص1

لكن على الرغم من قيام كل الحالات و الظروف الإستثنائية إلا أن رقابة القضاء تبقى قائمة على تصرفات و قرارات سلطات الضبط تحقيقا لمبدأ المشروعية و يكون بذلك القضاء ملجأ حصينا لحماية الحريات و ركنا متينا لإقامة دولة القانون.[1]

إن هيئات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية تلتزم ببعض الضوابط ويمكن حصرها في[2]:

- أن يكون الإجراء الضابط قد أُتخذ في الظروف الإستثنائية.
- ضرورة الإجراء الإستثنائي و لزومه.
- ملائمة الإجراء الضابط للظروف الإستثنائية.
- تحقيق المصلحة العامة.

المبحث الثاني : التجهيزات الحساسة

ان التطور الذي يشهده المجتمع من الناحية الاجتماعية تبعه تطور تكنولوجي في نواحي عدة و من ضمنها التجهيزات التي يستخدمها الانسان في حياته اليومية فمنها العادي و منها الخطير و منها ما اصطلح عليه تجهيزات حساسة يتطلب استعمالها و الاتجار بها قوانين تنظمها لمل لها من خطر على الأمن العام و النظام العمومي ، و لمعرفتها لا بد ان نتطرق الى مفهومها و خصائصها و انواعها حسب التقسيمات التي أقرها المشرع الجزائري.

المطلب الاول : مفهوم التجهيزات الحساسة

سنتطرق في هذا المبحث الى مفهوم التجهيزات الحساسة و خصائصها

1- نجاة تميمي، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري ،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية،الجزائر2003/2002، ص 50.

و : حمزة نقاش ، الظروف الإستثنائية و الرقابة القضائية، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة،2011/2010، ص .16

2- عادل السعيد محمد ابو الخير، المرجع السابق ، ص531.

الفرع الأول : تعريف التجهيزات الحساسة

1- التعريف اللغوي:

أ- تعريف و معنى تجهيزات[1]:

إسم جمع مفرده تجهيز ، بمعني معدّات و آلات و عتاد، فيقال يملك الجيش تجّهيزات عسكّرية متقدمة بمعنى يملك معدّات و عتاد و نقول وزارة التجهيز : الوزارة المسؤولة عن تزويد مؤسسات البلاد بكل المعدات و الآلات و التأثيث أو مديرية التجهيزات : المؤسسة الحكومية المسؤولة عن التجهيزات

و مصدّرها: جهّز وهو أعدّ و زوّد ومنها تجهّز للأمر أي تهيأ له و تجهّز للسفر أي إستعدّ له و اتخذ أهبته.

و الفعل جهَّز، يجهِّز تجهيزاً فهو مجهِّزٌ، والمفعول مجهَّز ومنه جهَّز العروس أي هيأ لها جهازها و جهَّز جميع الملفات أي أعدها و هيأها و يقال مدافع مُجهَّزة بمعنى مصففة و معدَّةٌ للاطلاق

ب- تعريف و معنى حساسَّة[2]:

حسّاس ، إسم ويقال:

- هو حسّاس أي شديد الإحساس و التأثر بالعوارض الخارجية.
- ضربه في موقع حسّاس اي الموضع الذي يتأثر به أكثر من غيره.
- تعرّض لموضوع حسّاس اي موضوع يثير الإنفعال و التأثر.
- ورق حسّاس ورق للتصوير سريع التأثر بالضوء.
- أذن حسّاسة مرهفة الحس تحس بالخطر.
- جهاز حسّاس اي شديد التأثر بالتغيرات.
- ميزان حساس يزن ادق الاوزان

1- الموقع الالكتروني :www.almaany.comأطلع عليه بتاريخ 5 فيفري 2017 على الساعة 21:00.

2- نفس الموقع السابق.

ومنها أيضا حسّاسة و هي نبات معمّر بري و تزييني ، من فصيلة القرنيات، ساقه و فروعه دقيقة أوراقه ريشيّة مركّبة، أزهاره ورديّة أو حمراء اللون، يزرع لغرابته و فرط حساسيته، تنطبق وريقاته بعضها على بعض من اللمس.

و الحسُّ و الحسيس الصوت الخفي

و حسَّ بالشيء يحُسُّ حَسًّا و حِسًا و حسيسا و أحسَّ به و أحسَّه ، شعر به

2- التعريف القانوني:

التجهيزات الحساسة هي كل عتاد يمكن أن يمس إستعماله غير المشروع بالأمن الوطني و بالنظام العام [1]، و التي حددت أنواعها بمراسيم تنفيذية وخاصة :

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 98-96 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418الموافق لـ 18 مارس سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام1417 الموافق لـ21 يناير سنة 1997 و المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في23 ذي الحجة عام1430 الموافق لـ10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.
- ✓ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة2015 ، يتمم قائمة التجهيزات الحساسة المحددة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في23 ذي الحجة عام1430 الموافق لـ10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 16-61 مؤرخ في 2 جمادى الأولى1437الموافق لـ11فبرايرسنة2016، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23

1- أنظر الجريدة الرسمية ، العدد 73 مؤرخ في 13 ديسمبر 2009، ص 5.

ذي الحجة عام1430 الموافق لـ10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.و يخضع الاتجار بها ، اقتناؤها ، حيازتها و استعمالها للوائح الضبط الاداري المحددة قانونا .

الفرع الثاني : خصائص التجهيزات الحساسة

تمتاز التجهيزات الحساسة بعد خصائص و مميزات منها :

1- كثرة أنواعها و تعدد مجالات إستعمالها.

2- القابلية للتطور و بسرعة كبيرة.

3- تعد التجهيزات الحساسة من الوسائل الضرورية في الحياة العامة و الخاصة.

4- سلاح ذو حدين يمكن إستعمالها سلبا أو ايجابا.

5- خطورة إستعمالها على الأمن العام و النظام العمومي و على الحريات العامة و الخاصة إذا لم يضبط إستعمالها بقوانين صارمة.

6- تتدرج خطورتها حسب كل نوع فمنها الفتّاك ومنها العادي.

7- تتميز بعض الأجهزة بسهولة الإستخدام فلا تتطلب إمكانيات خاصة لإستغلالها و هذا ما يزيد من خطورتها.

المطلب الثاني : أنوع التجهيزات الحساسة

قسم المشرع الجزائري أنواع التجهيزات الحساسة إلى خمسة أنواع و هي :

النوع الأول : العتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة[1]

القسم الأول ــ العتاد الحربي و يصنف الى:

1- أنظر الجريدة الرسمية ، العدد 17 مؤرخ في 25 مارس 1998 ، ص 6.

الصنف الأول[1] : الأسلحة النارية و ذخيرتها و كل الأسلحة المعدة و/أو الموجهة للحرب البرية، أو الجوية او البحرية و هي :

1. أسلحة قبضية آلية أو نصف آلية أو تكرارية.
2. بنادق خفيفة أو بنادق قصيرة من جميع العيارات ، تكرارية أو نصف آلية معدة للاستعمال العسكري.
3. مسدّسات رشاشة و بنادق آلية من جميع العيارات.
4. رشّاشات و بنادق رشّاشة
5. عناصر سلاح(آليات غلق، ماسورات....)
6. مدافع، قذافات و هاونات من جميع العيّارات
7. تجهيزات القذف و تشمل قاذف الصواريخ، قاذف روكيت، قاذف قنابل يدوية ، قاذف لهب.
8. أسلحة أو جميع التجهيزات التي يمنحها شعاع ليزر قدرات التعجيز عن القتال أو التدمير.
9. ذخيرة و مقذوفات و تشمل ذخيرة ذات نقر مركزي ، ذخيرة برصاصات خارقة أو متفجرة أو حارقة ، قنابل غوصية ، قنابل يدوية ،الالغام من جميع الأصناف ، اجهزة موجهة لتفجير القنابل و الألغام.

الصنف الثاني[2] : عتاد موجه لحمل أو إستعمال الأسلحة التابعة للصنف الأول في القتال و بعض عتاد و تجهيزات المراقبة، الكشف و الإتصال و هي :

1. دبابات القتال ، العربات المدرعة .
2. سفن حربية من جميع الأنواع

1- أنظر المرجع السابق ، ص6.

2- المرجع السابق ، ص 7.

3.أسلحة جوية و تشمل الطائرات ، تجهيزات خاصة بالطائرات معدة للأغراض العسكرية(تجهيزات القيادة و مراقبة التحليق ،عتاد فوتوغرافي و مظلات كاملة)، تجهيزات التموين بالوقود اثناء التحليق

4. تجهيزات أخرى و تشمل:

- ✓ تجهيزات حمل ،إلقاء و إطلاق القنابل و الصواريخ.
- ✓ تجهيزات المراقبة.
- ✓ عتاد و أدوات الرؤِية أو الرمي الليلي في ظروف الرّؤية المنخفضة التي تستعمل الأشعة تحت الحمراء ، مكثّفات الضوء، الليزر.
- ✓ عتاد الإشارة و الإتصالات الموجه للأغراض العسكرية.
- ✓ عتاد الترميز.
- ✓ تجهيزات التشويش.
- ✓ كاتمات الصوت.

الصنف الثالث[1] : عتاد الحماية من غازات القتال و الإشعاعات و كذلك الإنبعاثات الصادرة عن الأسلحة و الذخيرة من الصنف الأول و عتاد الحماية من غازات القتال و المواد الموجّهة للحرب الكيماوية .

القسم الثاني ـ العتاد ،الأسلحة، الذخيرة و العناصر غير المعتبرة عتادا حربيا[2]

و تصنف الى :

1- أنظر الجريدة الرسمية ، العدد 17 مؤرخ في 25 مارس 1998 ، ص8.

2-أنظر المرجع السابق ، نفس الصفحة.

الصنف الرابع[1] : ويشمل :

- أسلحة نارية تدعى أسلحة دفاعية و ذخيرتها
- تجهيزات الحماية القذافية كمسدسات الطرح و الصدريات الواقية من الرصاص

الصنف الخامس[2] : أسلحة الصيد و ذخيرتها و تشمل:

- البنادق الخفيفة ذات ماسورة أو ماسورتين .
- عناصر سلاح هذا الصنف(مواسير،غرف و ميكانيزمات) .
- الذخيرة التي تستعمل في هذه الأسلحة.
- عناصر ذخيرتها(ظروف معبأة و ظروف بشعيلة..).

الصنف السادس[3] : أسلحة بيضاء و تشمل:

- جميع الأشياء التي يمكن أن تشكل سلاحا خطيرا على الأمن العمومي كالحراب، السيوف الخناجر، السكاكين و السواطير .
- بنادق الصيد البحري.
- موّلدات رذاذ معجّز أو مسيل للدموع.
- قذافات أقواس و سهامها.

الصنف السابع[4] : أسلحة الرماية و الأسواق و المعارض و ذخيرتها و تشمل:

- أسلحة الإنذار و الإنطلاق

1- الجريدة الرسمية ، العدد 17 مؤرخ في 25 مارس 1998 ، ص8.
2- أنظر المرجع السابق ، ص 9.
3- أنظر المرجع السابق ، ص 9.
4- أنظر المرجع السابق ، ص 10.

- الأسلحة التي تدفع مقذوفات أو هواء.
- عناصر هذه الأسلحة(ميكانيزمات غلق ، ماسورات و غرف).
- الذخيرة التي تستعمل في هذه الأسلحة .
- عناصر الذخيرة .

الصنف الثامن[1]: الأسلحة و الذخيرة التاريخية و كذا المستعملة في مجموعة نماذج

النوع الثاني: تجهيزات حساسة خاصة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية[2]

و تقسم الى :

القسم الفرعي الأول[3] : تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية التي تقتضي تعيين أو تخصيص مجموعة من الذبذبات و هي :

أ – تجهيزات الاتصال بالراديو، كل السلالم و الصيغ لا سيما :

- محطات الاتصال بالراديو مع سلم أل أف،أم أف ،أش أف ، في أش أف،أو أش أف، أس أش أف .
- محطات الاتصال بالراديو عن طريق القمر الصناعي.
- محطات الشبكة الهرتزية للمواصلات السلكية و اللاسلكية.

ب – تجهيزات مشعة للطاقة في الفضاء الحر لطيوف الترددات للراديو كهربائية.

1- أنظر الجريدة الرسمية ، العدد 17 مؤرخ في 25 مارس 1998 ،، ص 10

2- أنظر الجريدة الرسمية ، العدد 73 مؤرخ في 13 ديسمبر 2009، ص 10

3- المرجع السابق ، ص10

القسم الفرعي الثاني[1]: تجهيزات أخرى للمواصلات السلكية و اللاسلكية هي:

1- تجهيزات إستقبال الإرسال بالراديو الكهربائي بإستثناء التجهيزات المنزلية الموجهة لإستقبال الإرسال العمومي للراديو و البث التلفزيوني.
2- تجهيزات التموقع و / أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الإصطناعي، و كذا أنظمة الجيو تموقع بالراديو و كذا أنظمة التموقع عن طريق القمر الصناعي التي تعمل عبر شبكة الهاتف النقال.
3- تجهيزات الإتصالات الممكن إستعمالها لإرسال الصورة أو الصوت أو الفيديو أو المعطيات عبر القمر الصناعي.

القسم الفرعي الثالث[2] : التجهيزات و البرامج المعلوماتية للترميز.

القسم الفرعي الرابع[3] : البطاقات المسبقة أو المؤجلة الدفع (شرائح الهاتف النقال).

القسم الفرعي الخامس[4] : المسبار و السونار و مسبار الشباك و المتفحص البحري .

النوع الثالث : التجهيزات الحساسة الخاصة بالطيران و الطرق[5]

القسم الفرعي الأول[6] : التجهيزات الحساسة للطيران لا سيما :

- الطائرات أحادية المحرك
- طائرات فائقة الخفة
- المناطيد الحرة أو الموجهة
- الطائرات بدون طيار على متنها، التي تتم قيادتها عن بعد أو تحريكها بطريقة مستقلة أو مركّبة و بإمكانها الطيران إلى إرتفاع يزيد عن25متر أو يساويه ومسافة أفقية تزيد عن 50مترا أو تساويها.

1- الجريدة الرسمية ، العدد 73 لسنة 2009، مرجع سابق ، ص 10.
2- أنظر المرجع السابق ، ص11.
3- المرجع السابق ، ص11.
4- الجريدة الرسمية ، العدد 09 مؤرخ في 17 فبراير 2016،ص 8
5- الجريدة الرسمية ، العدد 73 مؤرخ في 13 ديسمبر 2009،ص 11.
6- أنظر المرجع السابق ، ص 11.

- الطائرات بدون طيار على متنها، وتتم قيادتها عن بعد أو تحريكها بطريقة مستقلة أو مركّبة ومزودة بنظام لإلتقاط مناظر جوية فوتوغرافية أو سينماتوغرافية[1].

القسم الفرعي الثاني[2] : المركبات الخفيفة لكل الأرضيات (ذات أربع دواليب و مجال إهتزاز أقصى عند المرتفعات لا يقل عن 20 سنتيمترا) بما فيها:

- المركبات السياحية التي يفوق وزنها الإجمالي عند التعبئة 1800كغ.
- المركبات الخفيفة النفعية لكل الأرضيات.

القسم الفرعي الثالث[3] : التجهيزات الحساسة الخاصة بالطرق و لا سيما :

1- أنظمة الإشارة الضوئية الخاصة المركبة أو الموجهة للتركيب على المركبات و المضيئة باللون الأزرق، الأحمر أو البرتقالي و خاصة :

- ✓ الأضواء الخاصة الدوارة (الفوانيس).
- ✓ الأضواء الخاصة ذات اللمعان او المتلألئة.
- ✓ صف أنوار خاصة للإشارة.

2- الأنظمة الصوتية الخاصة (صفارات الإنذار).

3- أنظمة الإشارة الضوئية المخصصة لحواجز الطرقات.

النوع الرابع[4] : تجهيزات حساسة اخرى

القسم الفرعي الأول[5] : تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو غير المجهزة للرؤية الليلية و التي لا تستعمل الإرسال عن بعد عبر المجالات الهرتزية بما فيها :

1- – الجريدة الرسمية ، العدد 52 مؤرخ في 30 سبتمبر 2015.ص 23.
2- أنظر الجريدة الرسمية ، العدد 73 مؤرخ في 13 ديسمبر 2009 ، ص 11.
3- أنظر المرجع السابق ، ص 11.
4- المرجع السابق ، ص 11.
5- المرجع السابق ، نفس الصفحة.

- تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو المثبتة بإستثناء تلك المجهزة بالرؤية الليلية.
- تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو المنقولة.

القسم الفرعي الثاني[1] : تجهيزات الأمن المخصصة للمراقبة التقنية منها :

1- أجهزة الرقابة التقنية الموجهة لتفتيش الطرود و مراقبة الأشخاص خاصة :

- ✓ أجهزة الكشف لتفتيش السيارات و الحاويات و الطرود و الأمتعة.
- ✓ مولدات محمولة لأشعة(X) لكشف الطرود المشكوك فيها.
- ✓ أجهزة كشف المعادن و مواد أخرى لمراقبة المداخل .
- ✓ كاشفات المعادن المحمولة.
- ✓ كاشفات المتفجرات و/أو المخدرات.
- ✓ كاشفات الغاز الموجهة لعمليات خاصة بالبيئة.

2- التجهيزات المضادة للتسلل الفعالة المتضمنة أنظمة الردع و/أو الشل الخطيرة.

القسم الفرعي الثالث[2]: التجهيزات الحساسة الخاصة بالرؤية (غير المجهزة بقدرات الرؤية الليلية)

- تجهيزات الرؤية بعيدة المدى بما فيها الشبحية المسافية و المناظير العادية غير المجهزة بشبكية تسمح لها بتحديد المسافة .
- المناظير البانورامية.
- المناظير الإسترونمية و المناظير الفلكية.
- اللواحق التي يحتمل إستعمالها كوسيلة تسديد خاصة سيالات الليزر.

1- الجريدة الرسمية ، العدد 73 مؤرخ في 13 ديسمبر 2009 ، ص 12.

2- أنظر المرجع السابق ، ص 12.

القسم الفرعي الرابع[1]: تجهيزات التدخل و حفظ النظام:

1- تجهيزات حفظ النظام و هي:

- الأغلال.
- المصابيح التكتيكية .

2- عتاد الحماية من الطلقات(بإستثناء تجهيزات الوقاية من الرصاص) و هي :

- حواجز الحماية من الضربات بما فيها دروع حفظ الأمن.
- الخوذات و مقدمات الخوذات الخاصة بالحماية من الضربات.
- الملابس الصلبة لحماية الجسم (أعلى الجسم، المرفق، الذراع، الركبة، الساق، المسخنة، الزند).
- الصدريات ، البزات و المعاطف ضد الضربات و الآلات الحادة.

3- المركبات و الآلات غير المدرعة و المضادة للشغب ، و خاصة :

- عربات التدخل الصلبة لمكافحة الحريق و رمي المقذوفات .
- الآليات المجهزة بشفرة "دوزر" و خرطوم المياه.

القسم الفرعي الخامس[2]: التجهيزات الموجهة للمنشآت المخصصة لممارسة تمارين الرماية الرياضية أو غيرها و لا سيما :

- حقول الرماية و ملحقاتها.
- الخوذات الواقية من الضجيج الإلكتروني .
- جهاز مقلد للتدريب على الرماية بإستثناء تلك المخصصة للقوات العسكرية.

1- الجريدة الرسمية ، العدد 73 لسنة 2009، مرجع سابق ، ص 12.

2- المرجع السابق ، ص 12.

الفصل الثاني

أنظمة المراقبة عن طريق الفيديو و القوانين المنظمة لممارسة نشاطها في الجزائر

الفصل الثاني

أنظمة المراقبة عن طريق الفيديو و القوانين المنظمة لممارسة نشاطها في الجزائر

تعتبر أنظمة المراقبة عن طريق الفيديو من أهم متطلبات العصر لما توفره من درجات أمنية قصوى، حيث تقوم هذه الأنظمة بمراقبة كاملة وتامة للعديد من الأماكن في وقت واحد دون الحاجة لوجود فرد لمراقبتها طوال اليوم و بهذا توفير الكثير من التكلفة و المجهود بالإضافة الى العديد من الخصائص. ونظرا لما شهدته من تطور فقد تشكل – ان أُسيئ إستعمالها –خطرا على الأمن العام ، لذا وجب ضبط إستعمالها بلوائح تضمن إستخدمها بالشكل القانوني.

المبحث الأول: أنظمة المراقبة عن طريق الفيديو

شاع في المدة الأخيرة مصطلح أنظمة المراقبة عن طريق الفيديو بشكل لافت مما يؤكد أهمية هذه الأنظمة في الحياة العامة و الخاصة ، لذا سنتناول في هذا المبحث مفهوم هذه الأنظمة و مميزاتها و كذا أنواعها و مدى التطور الذي و صلت إليه.

المطلب الأول: مفهوم أنظمة المراقبة عن طريق الفيديو

نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم أنظمة المراقبة عن طريق الفيديو من تعريفات و مميزات

الفرع الأول: تعريف أنظمة المراقبة عن طريق الفيديو

أنظمة المراقبة عن طريق الفيديو أو ما يعرف بكاميرات المراقبة هي تجهيزات حساسة تستعمل في تسجيل الأحداث ليلا و نهار، صوتا و صورة و في أمكنة متعددة في و قت واحد و جاءت كلمة كاميرا أو كاميرة من كلمة قمرة.

و القمرة هي الغرفة المظلمة ، وكان العالم العربي الحسن بن الهيثم قد تبحر كثيرا في علم البصريات ، مما كان له الفضل في تأسيس العلوم الحديثة للبصريات ، وقد تم إطلاق اسم موقع على سطح القمر تقديرا له باسم alhazen وكذلك تم تكريم إسم الحسن بن الهيثم عالميا في مواطن كثيرة. فمصطلح (كاميرا) في اللغة الانكليزية مستوحى من اللاتينية camera obscura وهذه أخذت بنفس معنى قمرة وتعنيان بالعربية :الغرفة المظلمة ،وكان إبن الهيثم أول من إستخدمها كمصطلح علمي حيث عنى بها الغرفة المظلمة التي لها شباك ، وإستوحى من ظلمة القمر كلمة القمرة ، ولفظها العرب بضم العين وتسكين الميم ، بيد أن نسبتها إلى القمر تكون بفتح القاف والميم ، ليس تقربا من مصطلح كاميرا الشهير الآن عالميا ، ولكن لأن القمر والكاميرا متشابهان ، والقمرة بفتح القاف والميم أقرب لسليقة اللسان ، إلا إن كان هناك ما يؤيد ضم القاف وتسكين الميم بشواهد أخرى من تاريخ اللغة العربية والمعاجم.[1]

و منه فقمرة هي أصل كلمة كاميرا ، و قمرات هي أصل كاميرات ، وقمرات المراقبة أصح من كاميرات المراقبة .

1-الموقع الالكتروني www.wata.cc أطلع عليه بتاريخ 1مارس2017 الساعة 17:00.

الفرع الثاني : مميزات أنظمة المراقبة عن طريق الفيديو

تتميز انظمة المراقبة (كاميرات المراقبة) بالخصائص الأتية[1]:

- ✓ إمكانية التسجيل الحي بالصوت و الصورة لفترات طويلة.
- ✓ إمكانية الاتصال و المتابعة عن طريق شبكة الأنترنيت من أي مكان في العالم .
- ✓ المتابعة الحية عن طريق شاشات مقسمة حسب عدد الكاميرات.
- ✓ المتابعة عن طريق الكمبيوتر.
- ✓ المتابعة عن طريق الهاتف النقال.
- ✓ إستعمال كاميرات المراقبة لأغراض المراقبة الليلية.
- ✓ مراقبة أكثر من مكان في وقت واحد ومن أكثر من زاوية.
- ✓ كاميرات المراقبة تستعمل في الداخل و الخارج.
- ✓ التصوير و التسجيل في ظروف متغيرة و قاسية.
- ✓ إعادة ما تم تصويره بالحركة البطيئة .

المطلب الثاني : أنواع أنظمة المراقبة عن طريق الفيديو و كيف تطورت

سنتطرق في هذا المطلب إلى أنواع أنظمة أو تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو و كيف تطورت

الفرع الأول : أنواع أنظمة المراقبة عن طريق الفيديو

تنقسم أنظمة المراقبة إلى نوعين رئيسيين وهما :

النوع الأول: أنظمة مراقبة مجهزة للرؤية الليلية مزودة بالأشعة تحت الحمراء .

1–الموقع الالكتروني www.hitechnour.com أطلع عليه بتاريخ 11مارس2017 الساعة 10:00.

النوع الثاني: أنظمة مراقبة غير مجهزة للرؤية الليلية.

و يضم هذان النوعان أنواعا فرعية و هي[1]:

أولا : من حيث مجال الرؤية

- أنظمة مراقبة مزودة بخاصية التكبير (zoom) قد تصل الى48 مرة.
- أنظمة مزودة بخاصية التدوير (retord) قد تصل الى 360 درجة.
- أنظمة مراقبة عادية.

ثانيا : من حيث المكان

- أنظمة مراقبة داخلية : وهي كاميرات التي لا تتحمل العوامل الجوية كالأتربة و الحرارة و الشمس و الامطار ويتم تركيبها في الأماكن المغلقة .
- أنظمة مراقبة خارجية : و هي كاميرات تتحمل العوامل الجوية كالحرارة المرتفعة أو المنخفضة و الامطار.

و هناك بعض كاميرات المراقبة الداخلية التي تصلح للتركيب خارجيا بتركيبها داخل صندوق معدني يضمن لها الحماية .

ثالثا : من حيث التوصيل

- أنظمة مراقبة شبكية(IP) و هي كاميرات مراقبة تستعمل تقنية الأي بي و تعتبر كجهاز كمبيوتر مصغر لذلك فهي من أغلى أنواع الكاميرات و في نفس الوقت من أسهله تركيبا.
- أنظمة مراقبة لاسلكية(Sans fil) و هي كاميرات لا تتطلب أي نوع من الكوابل لتركيبها لأنها تعمل بتقنية الوي في او البلوتوث.

1- Walid Bourennane, Etude et conception d'un système de télésurveillance et de détection de situation critiques «par suivi actimétrique» des personnes à risques en milieu Indoor et Outdoor, Thèse de Doctorat, Université de Toulouse, 2013.p32 et 40.

- أنظمة مراقبة تماثلية(Analogique) و هي كاميرات يتم توصيلها عن طريق كابل خاص بالصورة يسمى متحد المحور (Coaxial).
- أنظمة مراقبة رقمية(Numérique) و هي كاميرات عالية الدقة يتم تركيبها عادة باستعمال الألياف البصرية.

الفرع الثاني : تطور أنظمة المراقبة عن طريق الفيديو

شهدت صناعة تجهيزات المراقبة في العالم نموا سريعا وفيما يلي نسلط الضوء على بعض الأحداث الرئيسية في تاريخ صناعة تجهيزات المراقبة[1].

- ✓ في عام1951: أول تصوير و تسجيل فيديو باستخدام كاميرا تليفزيونية في الولايات المتحدة الامريكية.
- ✓ في عام1960 : في بريطانيا تركيب كاميرات مراقبة في العاصمة لمراقبة حشود الجماهير في إستقبال العائلة الحاكمة.
- ✓ في عام 1965: في الولايات المتحدة الأمريكية أول تقرير من وزارة العدل بخصوص السماح بإستخدام كاميرات المراقبة في بعض الأماكن الإستراتيجية الوطنية المهمة.
- ✓ في عام 1966: في الولايات المتحدة الأمريكية قيام وكالة نازا بتصوير سطح القمر.
- ✓ في عام 1972 : في ولاية تكساس صناعة أول كاميرا مراقبة لا تحتاج الى شريط فيديو.
- ✓ في عام 1973: إختراع أول كاميرا مراقبة تعمل برقاقة صغيرة وهي نفس التكنولوجيا المستخدمة اليوم .
- ✓ في عام 1980: في بريطانيا و أمريكا ، البداية الفعلية في تصنيع كاميرات المراقبة بغرض البيع للمستهلكين للحماية من السرقة .

1-www.ar.deadcasesolutions.com أطلع عليه بتاريخ 11 مارس 2017 الساعة 15:00

- ✓ في عام 1986: قيام علماء شركة كوداك باختراع أول كاميرا مراقبة تعمل بحساس الميغا بيكسل و لها القدرة على تسجيل 4.1 مليون ميغا بيكسل.
- ✓ في عام 1996:أول كاميرا مراقبة تعمل عبر الأنترنيت في العالم و التي تسمي بكاميرا الشبكات و المراقبة عن بعد(أي بي) في أمريكا.
- ✓ في عام 1998: بداية النشاط التجاري في صناعة و بيع أجهزة التسجيل الرقمية لكاميرا المراقبة (جهاز الدي في رDVR)
- ✓ في عام 2011 : بعد هجمات 2011 على المركز التجاري العالمي تغيرت نظرة العالم حول نظام المراقبة عن طريق الكاميرات إذ أصبح مهما في الحياة العامة .
- ✓ في عام 2013: في أمريكا القيام بتطوير برنامج على كاميرات المراقبة للتعرف على الوجوه وكان الغرض الأساسي منه هو إستخدام كاميرات المراقبة في إيجاد الأطفال المفقودين .
- ✓ اليوم : بإمكاننا مشاهدة كاميرات المراقبة من أي مكان و في أي وقت و من أي جهاز عبر الأنترنيت .

المبحث الثاني: القوانين المنظمة لإستغلال أنظمة المراقبة عن طريق الفيديو في الجزائر

بالرغم ما لأنظمة المراقبة بكل أنواعها من إيجابيات و فوائد فإنها في نفس الوقت تشكل خطرا على الأمن العام و الحريات الشخصية إذا أسيء إستغلالها و نظرا للتطور التكنولوجي الكبير

الذي عرفته هذه الأنظمة ، عملت هيئات الضبط الجزائرية على تنظيم و تقنين النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة بلوائح شملت المنع لبعض التجهيزات و إشتراط تراخيص الإستيراد و التصدير، التصنيع ،الإتجار و التركيب (تسمى: إعتماد) و تراخيص الحيازة و الإستغلال الشخصي أو العام (تسمى: رخصة) و ذلك حماية للأمن العام و تنظيما لهذا النشاط الهام

و الحساس .

المطلب الأول : تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو المجهزة للرؤية الليلية.

و جاء تنظيمها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 98-96 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418الموافق لـ 18 مارس سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام1417 الموافق لـ21 يناير سنة 1997 و المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة[1].

جاء هذا المرسوم ليحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي

حيث صنف تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو المزودة بالرؤية الليلية عتادا حربيا من الصنف الثاني .

و جاء هذا المرسوم في عشر فصول وهي :

- الفصل 1: تعريف بعض المصطلحات[2].

- الفصل2: تصنيف العتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة حيث قسم الى قسمين:

القسم الأول خاص بالعتاد الحربي و الذي صنف إلى ثلاثة أصناف و جاء تصنيف أجهزة المراقبة المجهزة بالرؤية الليلية ضمن الصنف الثاني.

القسم الثاني خاص بالعتاد و الأسلحة و الذخيرة غير المعتبرة عتادا حربيا و قسمها الى خمسة أصناف[3].

أما القسم الثالث فإحتوى على أحكام متعلقة بالتعرف على الأسلحة في حالة الشك[4].

1- أنظر الجريدة الرسمية ، العدد 17 مؤرخ في 25 مارس 1998.ص 3 وما بعدها .

2- المرجع السابق ،ص 5.

3- المرجع السابق، ص .6

4-المرجع السابق، ص 11 .

– الفصل3: و هو فصل خاص بصناعة العتاد الحربي و الذخيرة و الذّخيرة

و إستيرادها و تصديرها و الإتجار بها .

جاء في القسم الأول من هذا الفصل على أن وزارة الدفاع الوطني هي التي تمارس لحساب الدولة بواسطة مصالحها العضوية و /أو المؤسسات الموضوعة تحت وصايتها عملية صناعة و استيراد و تصدير العتاد و الاسلحة و الذخيرة من الصنف الأول و الثاني و الثالث بصفة إحتكارية[1].

غير أنه يمكن لوزارة الدفاع الوطني أن ترخص بصناعة ، وإستيراد و تصدير العتاد و الإتجار في الأسلحة و الذخيرة للغير سوآءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا وفق قوانين و تنظيمات تضمنها القسم الاول و الثاني من هذا الفصل من أهمها أنه لا يمكن على أية حال من الاحوال ان تمنح التراخيص في أربع حالات منها :

"عندما ينطوي تسليمها على تعكير للنظام العام أو فيه تهديد لمصالح الدولة"[2].

و بخصوص كيفية إعداد طلبات الرخص ، ينبغي أن تعد في نسختين متماثلتين ومطابقة للنماذج المحددة و أن ترفق بالوثائق و المعلومات الآتية[3] :

أ– بالنسبة للمؤسسات ذات الشخص الوحيد:

بطاقة للحالة المدنية لصاحب الطلب ، إثبات جنسيته، مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم (3) يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر و نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة.

ب– بالنسبة لشركات التضامن و شركات التوصية البسيطة:

أسماء الشركاء في شركة التضامن، الشركاء في شركة التوصية، المقارضين و المسيرين، أثبات جنسيتهم، مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم (3) يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر لكل منهم ، و نسخة من القانون الأساسي للشركة.

1ـ أنظر المرسوم التنفيذي رقم98–96 مؤرخ في 18 مارس 1998، صادر بالجريدة الرسمية عدد17مؤرخ في 25مارس 1998، المادة 8.

2– المادة 13 من المرسوم السابق.

3– المادة 14 من نفس المرسوم السابق .

ج ـ بالنسبة لشركات المساهمة و الشركات ذات المسؤلية المحدودة و لشركات التوصية بالأسهم:

أسماء المسيرين ،الشركاء المتضامنين، أعضاء مجلس الإدارة، مجلس المديرين أو أية هيئة إدارة أو مراقبة، إثبات جنسية هؤلاء الأشخاص، مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم (3) يقلّ تاريخه عن ثلاثة أشهر لكلّ منهم، المعلومات التي تخصّ جنسية المساهمين أو أصحاب الحصص ، حصّة رأس المال الذي يحوزه المواطنون الجزائريون و شكل سندات شركات المساهمة.

د- بالنسبة لمجموعات المصالح الإقتصادية:

أسماء المتصرفين ، في حالة التأسيس برأسمال، أصحاب حصص رأس المال و حصّة رأس المال الذي يحوزه الجزائريون ، مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم (3) يقلّ تاريخه عن ثلاثة أشهر لكلّ منهم و نسخة من القانون الأساسي للمجموعة.

كما نصت هذه المادة على أن المواطنين الجزائريين يثبتون جنسيتهم بتقديم شهادة الجنسية صالحة للإستعمال أو نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها و بالنسبة للأجانب يجب تقديم نسخة من جوّاز السّفر أو وثيقة الإقامة مصادق عليها[1].

و حددت الجهة التي ترسل إليها طلبات الرخص و هي الوزير المختص ، حسب الحالات المذكورة في المادتين 8 و9. مع تسجيل الطلب و منح وصل إستلام[2].

و تمنح الرخصة بمقرر من الوزير المختص ،حسب الحالة، بعد إستشارة الدائرة أو الدوائر الوزارية المعنية [3].

1ـ المرسوم التنفيذي رقم98-96 مؤرخ في 18 مارس 1998 ، المادة 14.

2 – المادة 15 من نفس المرسوم السابق

3ـ أنظر المادة من 16المرسوم التنفيذي السابق.

و يجب على الرخصة أن تبين ما يأتي[1]:

- الإسم وعنوان الشركة ، العنوان أو مقر الشركة ، المؤسسة الرئيسية و المؤسسات الثانوية لأصحابها.
- أماكن ممارسة المهنة .
- العتاد المرخّص بصناعته و /أو الإتجار فيه .
- مدة صلاحية الرخصة و هي مدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات غير أنه يمكن تجديدها وفق نفس الشروط.

و لا بد من إرفاق الرخصة بدفتر شروط يبين التعليمات التقنية و الإدارية والواجبات العامة التي يتعين على صاحب الرخصة مراعاتها[2].

و يمكن سحب الرخصة من قبل السلطة التي سلمتها لمقتضيات النظام العام أو أمن الأشخاص كما يمكن سحبها في حالات أخرى منها التوقف عن النشاط أو إرتكاب مخالفة أو إذا حكم على صاحب الرخصة بعقوبة حبس تفوق ثلاثة أشهر أو عندما ينطوي إبقاء الرخصة على تعكير للنّظام العام أو تهديد لمصالح الدولة[3].

أما القسم الثاني فخصص للأحكام المتعلقة بالعتاد و الأسلحة و الذخيرة من الأصناف الأول و الثاني(موضوع الدراسة) و الثالث، و من أهم ما جاءت به هذه الأحكام:

- ضرورة وجود سجل خاص بالعتاد من الأصناف الأول و الثاني و الثالث مرقم و موقع عليه من قبل رئيس فرقة الدرك الوطني لمكان الإقامة، يحدد نموذجه من قبل وزير الدفاع الوطني[4].

1- المرسوم التنفيذي رقم98-96 مؤرخ في 18 مارس 1998، صادر بالجريدة الرسمية عدد17مؤرخ في 25مارس 1998، المادة 17.

2- المرسوم السابق ، المادة 18.

3- المرسوم السابق ، المادة 20.

4- نفس المرسوم السابق ، المادة 28.

- وجوب التصريح بكل استيراد أو تصدير للعتاد و الأسلحة والذخيرة من الأصناف الأول و الثاني و الثالث إلى وزارة الدفاع الوطني قصد الجرد من قبل مصالحها المؤهلة[1].

و جاء القسم الثالث خاصا بالأحكام المتعلقة بباقي الأصناف .

أما القسم الرابع من هذا الفصل فقد خصص للمراقبة

حيث جاء فيه أن وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية يؤهلان –كل في مجال إختصاصه– المصالح المكلفة بممارسة المراقبة على نشاطات الصناعة و/أو الإتجار للمتعاملين أصحاب الرخص[2] .

هذه المصالح تعمد وجوبا الى جرد العتاد و الاسلحة و الذخيرة من الأصناف الأول و الثاني و الثالث مرتين في السنة على الأقل[3].

كما يتعين على أصحاب الرّخص، أن يسمحوا قصد المراقبة ، بالدخول إلى محلات الصناعة و التجارة و الخزن للأعوان المؤهلين من قبل وزير الدفاع الوطني فيما يخص العتاد و الأسلحة و عناصر الأسلحة والذخيرة و عناصر الذخيرة من الأصناف الأول و الثاني و الثالث و الرابع و الخامس[4].

و يجب أن تكون وزارة الدفاع الوطني ممثلة في جميع اللجان التي لها أن تطلع بأية صفة كانت على صناعة العتاد و الأسلحة و عناصر الأسلحة والذخيرة و عناصر الذخيرة من الأصناف الأول و الثاني و الثالث و الرابع و الخامس[5] .

- الفصل 4: و هو خاص بالإقتناء و الحيازة

حيث جاء القسم الاول منه محددا للأشخاص المعنويون و الطبيعيون الذين يمكنهم إقتناء أجهزة المراقبة عن طريق الفيديو المجهزة للرؤية الليلية بإعتبارها أسلحة وذخيرة من الصنف الثاني حيث

1- المرسوم التنفيذي رقم98-96 مؤرخ في 18 مارس 1998 ، المادة 31.

2- أنظر المرسوم السابق ، المادة 38.

3- أنظر المادة 39 من المرسوم السابق .

4- نفس المرسوم السابق ، المادة 41.

5- أنظر المرسوم السابق ، المادة 42.

حصرهم في :

- الإدارات العمومية المكلفة بخدمة الشرطة[1].
- المؤسسات العمومية أو الخاصة التي يتوجب عليها ضمان حماية ممتلكاتها وأمن المستخدمين المرتبطين بها[2].
- شركات الحراسة و نقل الأموال و المواد الحساسة[3].

أما القسم الثاني فحدد شروط و كيفيات تسليم رخص الإقتناء و الحيازة ، و في هذا المجال نص على أن تسليم الرخص يكون بعد تقديم طلب كتابي موجه للسلطة المختصة يبين إسم و لقب أو عنوان شركة صاحب الطلب ، و نوع الأسلحة التي يرغب في إقتنائها و عددها ، على أن يدعم الطلب وجوبا بالوثائق الآتية[4]:

- مذكّرة أو أية وثيقة أخرى تشهد أن أعوان الإدارة العمومية المعنيّة معرّضون لمخاطر العدوان اثناء ممارسة وظائفهم .
- بيان عنوان الإدارة العمومية المعنية أو الهيئة التابعة لها.
- وثيقة جرد مفصّل للوسائل و التدابير المعدّة لضمان حفظ الأسلحة و الذخيرة موضوع طلب الرخصة في مأمن .

كما يجب إقتناء الأسلحة و الذخيرة موضوع الرخصة في أجل ثلاثة (03) أشهر إبتداء من تاريخ التبليغ و إلا ألغيت الرخصة ، إلا أنه –إستثناء– يمكن ان تنص الرخصة على أجل أطول[5].

1- المرسوم التنفيذي رقم98-96 مؤرخ في 18 مارس 1998 ، المادة 52.

2- أنظر المادة 54 من نفس المرسوم السابق .

3- المرسوم السابق ، المادة55 .

4- المادة 63 من المرسوم 98-96 السابق.

5- المرسوم التنفيذي رقم98-96 مؤرخ في 18 مارس 1998 ، المادة 67 .

و حددت مدة صلاحية الرخصة و كيفية تجديدها حيث حددت رخصة إقتناء التجهيزات المصنفة في الصنف الثاني بثلاث(03) سنوات تحسب إبتداء من تاريخ تسليمها، على أن يتم تجديدها وفق نفس الشروط المذكورة سابقا [1].

أما بطلان الرخصة بقوة القانون فيكون بتوقف صاحبها عن إستيفاء الشروط و في هذه الحالة تعاد الرخصة دون أجل الى السلطة التي سلمتها، مقابل وصل تسليم يبين الأجل الممنوح لصاحبها من أجل رفع اليد عن الأسلحة التي يحوزها أو نقلها لفائدة الغير أو شلها بتطبيق الأساليب التقنية القانونية[2].

كما يمكن أن تسحب الرخصة لمقتضيات النّظام العام ، أو أمن الأشخاص من قبل السلطة التي سلمتها[3] .

و على مالك هذه الأسلحة أن يحولها الى فائدة شخص مرخص له قانونا في أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ قرار السحب ، و إذا بررت مصلحة الأمن العام ذلك يمكنها أن تأمر بالسحب الفوري للسلاح و إيداعه لدى محافظة الشرطة أو في غيابها لدى فرقة الدرك الوطني لمكان المسكن ، مقابل وصل تسليم [4].

أما القسم الخامس فقد خصص للتصريح بالحيازة ، الإقتناء ، التنازل ، الضياع و السرقة

حيث ورد في هذا القسم أنه يتعين على كل شخص يود نقل ملكية سلاح أو ذخيرة مرخص له بحيازتها أن يصرح بذلك لوالي مقر الإقامة ، و لا يمكن أن يتم هذا النقل إلا لشخص مرخص له قانونا بالإقتناء و الحيازة و يعاين هذا النقل محافظ الشرطة وإذا لم يوجد فقائد فرقة الدرك الوطني لمكان السكن[1].

1- أنظر المرجع السابق ، المادة 70.

2- أنظر نفس المرجع السابق ، المادة 73 .

3- المادة 74 من نفس المرسوم السابق .

4- أنظر المادة 75 من المرسوم 98-96 السابق.

5- أنظر المرسوم السابق ، المادة 78.

كما يجب على من تعرّضت تجهيزاته للضّياع أو السّرقة ، أن يصرّح بذلك كتابيا ، دون أجل، و يرسله إلى محافظ الشرطة أو في غيابه إلى قائد فرقة الدرك الوطني لمكان السكن و أن يبين فيه جميع البيانات المفيدة حول ظروف الضياع أو السرقة .

يمكن أن تجدد الرّخصة للمعني إذا طلب ذلك، و إذا أثبت أن الضّياع ليس ناجما عن إهماله[1].

– الفصل5 : و هو خاص بحمل و نقل الاسلحة و الذخيرة [2].

حيث جاء هذا الفصل خاليا من أي اشارة الى أسلحة الصنف الثاني (و من ضمنها تجهيزات المراقبة المجهزة للرؤية الليلية).

–الفصل 6 : و هو خاص بأمن إرسال و نقل الأسلحة و الذخيرة[3].

و لم ترد فيه الأسلحة من الصنف الثاني إلا في المادة 106 التي نصت على أن إرسال و نقل بصفة مهنية للأسلحة و الذخيرة من الأصناف الأول و الثاني و الثالث يجب أن يخضع لتأشيرة وزير الدفاع الوطني الذي يمكنه أن يأمر بتنفيذ تدابير أمن إضافية عندما يرى ذلك ضروريا.

والمادة 107التي أفادت بأنه يمكن أن ترسل بصفة مهنية الأسلحة والذخيرة من الأصناف الأول و الثاني و الثالث و الرابع و الخامس بأحكام إضافية ينص عليها قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية .

– الفصل 7 : و هو خاص بحفظ الأسلحة و الذخيرة [4].

و جاء هذا الفصل خاليا من ذكر الأسلحة و الذخيرة من الصنف الثاني ، و هو ما يشير إلى مدى إعتبارها تجهيزات بالغة الخطورة لا يمكن أن تحفظ إلا لدى هيئات معينة .

1– المرسوم السابق ، المادة 80.

2– أنظر الجريدة الرسمية ، العدد 17 مؤرخ في 25 مارس 1998،ص .23

3– أنظر المرجع السابق ، ص 27.

4– الجريدة الرسمية ، العدد 17 لسنة 1998 ، مرجع سابق ، ص 28 .

- الفصل 8 : و هو خاص بالعقوبات الإدارية

هذه العقوبات تتمثل في سحب رخصة الصناعة أو التّجارة من قبل السلطة التي سلّمتها في حالة مخالفة الواجبات المرتبطة بممارسة نشاطات الصناعة أو التجارة[1].

كما يفقد الحق في تجديد رخصة الحيازة في حالة مخالفة واجب التصريح بالضياع أو السرقة[2].

- الفصل 9 : و الذي جاء بأحكام خاصة أهمها :

1- كل إستيراد للأسلحة والذخيرة من الصنف الأول و الثاني و الثالث يجب أن يخضع لتأشيرة وزير الدفاع الوطني[3].

2-منح فترة ستة(6) أشهر إبتداء من صدور هذا المرسوم للهيئات و المصالح العمومية التي أنجزت في أي شكل من الأشكال نشاطات منصبة على الأسلحة والذخيرة من الصنف الأول و الثاني لكي يصرحوا بها لدى وزارة الدفاع الوطني[4].

3-اجراءات البيع بالمزاد العلني للأسلحة و الذخيرة من الصنف الأول و الثاني و الثالث تتم برخصة من وزير الدفاع الوطني، هذا البيع يجب أن يكون محل جرد سنوي يوجهه الضابط العمومي المؤهل إلى وزير الدفاع الوطني، و لا يمكن أن يزايد سوى الأشخاص الحائزون على الرخص المذكورة سابقا، و يجب أن يسجل البيع في سجل يؤشر عليه محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني المختص إقليميا[5].

1-عندما تبرر مصلحة الأمن العمومي ، يرخص للوزير المكلف بالداخلية ، وفي حالة الإستعجال للولاة بإتخاذ التدابير التي يرونها ضرورية، عن طريق قرار أو بطلب لدى

1- أنظر المرسوم التنفيذي رقم98-96 مؤرخ في 18 مارس 1998، صادر بالجريدة الرسمية عدد17مؤرخ في 25مارس 1998، المادة.117

2- المرسوم السابق ، المادة 120.

3- المادة 126 من نفس المرسوم .

4- أنظر المرسوم السابق ، المادة 128.

5- المرسوم السابق ، المادة 132.

السلطة العسكرية، و بهذه الصفة يمكن أن يأمروا على وجه الخصوص بـ:

- الأسلحة و عناصر السلاح و الذخيرة و عناصر الذخيرة المحازة من قبل الأشخاص تودع مقابل وصل لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني لمكان السكن لتحفظ بها ما لم تكن هناك تدابير خاصة، الى غاية إعادتها.
- الأسلحة وعناصر الأسلحة و الذخيرة و عناصر الذخيرة المحازة في مخازن الصّناع أو التجار إما بوضعها تحت الأختام في المحلات المودعة بها و وضعها تحت حراسة القوّة العموميّة، أو بأخذها ووضعها في الإيداع في المؤسسات المعينة لهذا الغرض.

و ترك توضيح كيفيـة تطبيق هذه المادة عند الإقتضاء لقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف بالداخلية[1].

المطلب الثاني: تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو غير المجهزة للرؤية الليلية

و جاء تنظيمها من خلال القوانين التالية :

الفرع الأول: المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في23 ذي الحجة عام1430 الموافق لـ10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة[2].

و هو من أهم القوانين المنظمة لنشاطات التجهيزات الحساسة التي من ضمنها تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو غير المجهزة للرؤية الليلية.

وجاء هذا المرسوم في ستة(6) فصول و ملحقين

1- أنظر المادة 133 من نفس المرسوم .

2- أنظر المرسوم التنفيذي رقم09-410 مؤرخ في 10 ديسمبر2009، صادر بالجريدة الرسمية عدد73مؤرخ في 13ديسمبر 2009، ص4 و ما بعدها.

– الفصل 1 : و تضمن أحكاما عامة توضح الهدف من هذا المرسوم و المقصود بالتجهيزات الحساسة و قائمتها القابلة للتحيين وخصص لها ملحقا أولا حيث صنف تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو غير المجهزة للرؤية الليلية ضمن القسم ج في القسم الفرعي الأول[1]

– الفصل 2 : و جاء ليوضح في ضرورة خضوع ممارسة نشاطات الإتجار و تقديم الخدمات المتعلقة بالتجهيزات الحساسة للإعتماد الذي تسلمه مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية يغطي هذا الإعتماد نشاط الإتجار بالتجهيزات الحساسة و إستيرادها و تصديرها وصنعها وبيعها، كما يغطي نشاط تقديم الخدمات، التركيب، الصيانة و التصليح.

و إستثنى أصحاب رخص الهاتف النقال و المؤسسات التابعة لوزارة الدفاع الوطني من الإعتماد[2].

هذا الإعتماد يخضع لتقدير السلطات المعنية بالمسائل المتعلقة بتأهيل المتعامل و قدراته المهنية و كذا الشروط الأمنية للمحلات و التجهيزات[3].

وتنقسم الإعتمادات إلى نوعين[4]:

النوع الأول: النشاط المرتبطة باستيراد التجهيزات الحساسة و تصديرها و صنعها و بيعها و تركيبها و صيانتها و تصليحها.

النوع الثاني: النشاط المرتبط فقط بتركيب التجهيزات الحساسة و صيانتها و تصليحها.

و حددت الهيئات المكلفة بتسليم الإعتماد من النوع الأول و الثاني حيث حصرتها في الوزارة المكلفة بالداخلية بعد الأخذ برأي وزارة الدفاع الوطني فيما يخص تجهيزات المراقبة عن

طريق الفيديو الغير مجهزة للرؤية الليلية بالنسبة للإعتماد من النوع الثاني و مصالح الأمن بالنسبة للإعتماد من النوع الثاني[5].

1- المرسوم التنفيذي رقم09-410 مؤرخ في 10 ديسمبر2009 ، المادة 2.

2- المرسوم السابق ، المادة 4.

3- نفس المرسوم ، المادة 5.

4- المادة 6 من المرسوم السابق.

5- أنظر المرسوم السابق ، المادتين 7 و 8.

يقدم طلب الإعتماد في ثلاث (3) نسخ يتم إعداده اطبقا لنموذج خاص ملحق بهذا المرسوم و يرفق هذا الطلب بتعهد كتابي مطابق لنموذج مبين في الملحق الثالث من هذا المرسوم و بملف يحتوي على[1] :

بالنسبة للأشخاص المعنويين:

ـ بطاقة الحالة المدنية و مستخرج عن صحيفة السوابق القضائية (رقم3) لا يقل تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر.

ـ شهادة الجنسية و نسخة مصادق علي مطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية.

ـ نسخ من الشهادات التي تثبت القدرات المهنية لصاحب الطلب لممارسة النشاطات المقرر إعتمادها.

ـ كشف وصفي للوسائل البشرية و المادية التي تستعمل لممارسة النشاطات المقرر اعتمادها.

ـ كشفي وصفي للوسائل و التدابير المقررة قصد الحفاظ على التجهيزات في مأمن.

ـ سند شغل المحل الذي ستمارس فيه النشاطات المقرر اعتمادها.

ـ سند الإقامة بالنسبة للمقيمين الأجانب.

بالنسبة للأشخاص المعنويين:

ـ نسخة من القانون الأساسي.

ـ بالنسبة لكل وكيل ومساهم ومسير، بطاقة الحالة المدنية، ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية لا يقل تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر، و شهادة الجنسية و نسخة مصادق على مطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية.

ـ كشف وصفي للوسائل البشرية و المادية التي تستعمل لممارسة النشاطات المقرر اعتمادها بما في ذلك الشهادات التي تثبت القدرات المهنية لصاحب الطلب.

1- المادة 9 من نفس المرسوم السلبق.

ـ كشفي وصفي للوسائل و التدابير المقررة قصد الحفاظ على التجهيزات في مأمن.

ـ سند شغل المحل الذي ستمارس فيه النشاطات المقرر إعتمادها.

ـ سند الإقامة بالنسبة للوكلاء و المساهمين و المسيّرين ذوي الجنسية الأجنبية.

و يودع طلب الإعتماد مقابل وصل إيداع ،لدى مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية و يدرس في أجل لا يتعدى خمسة وستين (65)يوما ،على أن يكون الرفض معللا قانونا و يبلغ للمعني[1] .

و يتطلب القيد في السجل التجاري إلى الإعتماد المسبق[2].

و يعتبر الإعتماد شخصي و لا يمكن التنازل عنه و هو صالح لمدة خمس(5) سنوات قابلة للتجديد قبل ستة(6) أشهر من إنقضاء صلاحية الإعتماد الساري[3].

– الفصل3 : و يخص إجراء الإقتناء و الإستغلال و البيع و التركيب و التصليح.

حيث أكد على أن إقتناء التجهيزات الحساسة على المستوى الوطني من طرف المتعاملين المعتمدين قانونا لرخصة الوالي لمكان ممارسة النشاط بالنسبة للمتعاملين من الأشخاص الطبيعيين و لمكان تواجد الشركة بالنسبة للمتعاملين من الأشخاص المعنويين [4] (حددت شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة في قرار وزاري مشترك سنأتي على ذكره لاحقا)

أما إقتناء تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو من السوق الخارجية فيجب أن يخضع لتأشيرة الوزارة المكلفة بالداخلية بعد الموافقة المسبقة لمصالح وزارة الدفاع الوطني[5] .

كما يمنع بيع هذه التجهيزات و تركيبها و صيانتها و تصليحها إلا لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين مرخص لهم قانونا[3].

1– أنظر المرسوم التنفيذي رقم09–410 مؤرخ في 10 ديسمبر2009 ، المادة 10.

2 – المرسوم السابق ، المادة 11.

3– المادة 12 من نفس المرسوم .

4– المادة 13 من المرسوم السابق.

5– المادة 14 من نفس المرسوم

6– أنظر المرسوم السابق ، المادة 15.

و لا يتم بيعها من متعامل لمتعامل الا لفائدة متعاملين حائزين على إعتماد من النوع الأول[1].

و يجب أن يخضع إقتناؤها لأغراض الحيازة و الإستعمال إلى رخصة الوالي لمكان تواجد مسكن أو مقر الشركة للشخص الطالب للرخصة بعد رأي لجنة الأمن الولائي، و تستثنى مصالح وزارة الدفاع الوطني و مصالح الأمن العمومي من إجراءات الترخيص [2].

– الفصل 4: و يخص إلتزامات المتعاملين(المستفيد من الرخصة)

و حددت هذه الالتزامات كالآتي :

1ـ ضرورة مسك سجلات مرقمة و مؤشر عليها من طرف مصالح الأمن المختصة إقليميا تذكر فيها كل العمليات المنجزة في إطار ممارسة النشاط و لا سيما البيانات المتعلقة بهوية الزبون و عنوانه و غرضه الإجتماعي و مهنته، وأيضا البيانات المتعلقة بتعيين التجهيزات[3] .

2ـ يجب أن يتم نقل هذه التجهيزات في أحسن الظروف الأمنية بحيث تكون محمية من السرقة و الضياع أو الإستعمال الإحتيالي و لا يمكن أن يتم تحويلها إلا تحت نظام المواكبة التي تقوم به الشركات المعتمدة لهذا الغرض [4].

3ـ في حالة سرقة أو ضياع هذه الأجهزة يتعين على الحائز أن يعلم فورا مصالح الأمن المختصة إقليميا و كذا السلطات التي سلمت الرخصة، وفي حالة و قوع السرقة أو الضياع على إقليم ولاية غير ولاية مكان التواجد، فيجب إعلام أقرب مصلحة أمن فورا و يتم تأكيد التصريح

بالسرقة أو الضياع بعد ذلك لدى مصالح الأمن الوطني أو الدرك الوطني لدى المصالح المعنية لمكان وجود النشاط أو الإقامة[5].

1- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم09-410 مؤرخ في 10 ديسمبر 2009.

2- المرسوم السابق ، المادة 17.

3- المادة 24من نفس المرسوم.

4- المرسوم السابق ، المادة .25

5- أنظر المادة 26 من المرسوم 09-410

5- يخضع تحويل محل أو أماكن ممارسة نشاطات المتعامل الحائز إعتمادا من النوع الأول لرخصة تعدها مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية ، و يجب أن يتم التحويل في أجل لا يتعدى ثلاثة(3)اشهر إبتداء من تاريخ التبليغ بالموافقة [1].

6- يخضع تحويل محل أو أماكن ممارسة نشاطات المتعامل الحائز إعتمادا من النوع الثاني لتصريح كتابي مفصل و مسبق لدى مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية.[2]

7- في حالة توقيف النشاط يجب على الحائز على الرخصة أن يعلم السلطة التي سلمته الإعتماد فورا ، هذه الأخيرة تحدد له التعليمات الواجب إتباعها بخصوص أجل إجراء عملية التنازل ويجب حفظ التجهيزات الحساسة التي بحوزته ولا يمكن التنازل عنها أو بيعها إلا لمتعاملين معتمدين ، وبعد إنقضاء أجل التنازل يجب أن تكون التجهيزات الحساسة غير المباعة أو غير المتنازل عنها موضوع تدابير تحفظية.[3]

8- يخضع كل تعديل في خصائص التجهيزات كما هي في رخصة الاقتناء أو كل تحويل بالزيادة أو بالحذف لأحد مكونات أو ملحقات التجهيز الى رخصة مسلمة من طرف الوالي المختص اقليميا بعد رأي لجنة الأمن.[4]

9- يجب ان تكون التجهيزات المعيبة أو التي صرفت عن الخدمة أو غير الصالحة للإستعمال موضوع طلب صرف من الخدمة معلل قانونا لدى مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية[5].

1- المرسوم التنفيذي رقم09-410 مؤرخ في 10 ديسمبر2009، المادة 28 .

2- المرسوم السابق ، المادة 29.

3- المرسوم السابق ، المادة 30.

4- نفس المرسوم السابق ، المادة 31

5- انظر المادة 32 من المرسوم السابق.

- الفصل 5 : و هو خاص بالرقابة و العقوبات

حيث نص على أنه تمسك بطاقية خاصة بالمتعاملين المعتمدين من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية و ترسل نسخة منه مع التحيين الى وزارة الدفاع الوطني [1].

كما يخضع صاحب الرخصة لرقابة مصالح الأمن و كذا كل هيئة أخرى مؤهلة قانونا، ويجب أن تقدم للأعوان المكلفين بالرقابة كل الوثائق و تزويدهم بكل التسهيلات الضرورية لإنجاز مهمتهم[2].

و يترتب على ممارسة النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة بدون إعتماد توقيف هذه النشاطات فورا ووضع هذه التجهيزات في مأمن من قبل السلطات العمومية بهدف الحفاظ على الأمن العام[3].

و يمكن تعليق الإعتماد مؤقتا لأجل لا يتعدى سنة (1) واحدة في حالة عدم إحترام المتعامل للشروط الواردة في هذا المرسوم كما يمكن سحب الإعتماد نهائيا في حالة العود، ويصدر التعليق المؤقت و السحب النهائي بقرار من الوزير المكلف بالداخلية [4].

و يجب وضع التجهيزات أثناء تعليق الإعتماد في مأمن من قبل السلطات العمومية بهدف الحفاظ على الأمن العام[5].

- الفصل 6: جاء بأحكام انتقالية تخص الأشخاص الذين يمارسون نشاطات منصبة على التجهيزات الحساسة قبل صدور هذا المرسوم و الذين عليهم إن أرادو مواصلة نشاطهم تقديم طلبات إعتماد و فق نفس الشروط السابقة في أجل لا يتجاوز ستة(6) أشهر ابتداء من صدور هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

1- أنظر المرسوم التنفيذي رقم09-410 مؤرخ في 10 ديسمبر2009 ، مرسوم سابق ،المادة 35.

2- المادة 36 من المرسوم السابق .

3- المرسوم السابق ، المادة 37.

4- المرسوم السابق ، المادة 38.

5- نفس المرسوم السابق ، المادة 39.

و في حالة رفض إعتمادهم عليهم وقف النشاط[1].

كما عليهم إن أرادوا التوقف عن النشاط أن يبلغوا السلطة المختصة بعد أن كانوا قد صرحوا بالتجهيزات التي بحوزتهم[2] .

ويمكن للوزير المكلف بالداخلية أن يعلق بموجب قرار ممارسة النشاطات الخاصة بتجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو و غيرها من التجهيزات الحساسة الواردة في هذا المرسوم ، بدافع حفظ الأمن الوطني و النظام العام [3].

الفرع الثاني: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق لـ 13 أكتوبر سنة 2011 يحدد شروط و كيفيات إقتناء التجهيزات الحساسة و حيازتها و إستغلالها و إستعمالها و التنازل عنها[4].

جاء هذا القرار الوزاري المشترك بين وزارة الدفاع الوطني و وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ووزارة المالية ووزارة النقل و كذا وزارة البريد و تكنولوجيات الإعلام و الإتصال ليحدد شروط وكيفيات إقتناء تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو و غيرها من التجهيزات الحساسة من قبل المتعاملين المعتمدين و كذا شروط و كيفيات إقتناء وحيازة و إستغلال و إستعمال و التنازل عنها من قبل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين.

- **الفصل1:** وهو فصل خاص بإجراءات إقتناء التجهيزات الحساسة من قبل المتعاملين المعتمدين

حيث جاء فيه أن إقتناء التجهيزات الحساسة على المستوى الوطني من قبل المتعاملين يجب أن يخضع لرخصة مسبقة يسلمها والي مكان ممارسة النشاط بالنسبة للمتعاملين من الأشخاص

1- المرسوم التنفيذي رقم09-410 مؤرخ في 10 ديسمبر 2009، الجريدة الرسمية عدد73مؤرخ في 13ديسمبر 2009 ، المادة 43.

2- أنظر المرسوم السابق ، المادة 44.

3- المرسوم السابق ، المادة 45.

4- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في13 أكتوبر سنة 2011، صادر بالجريدة الرسمية عدد63،مؤرخ في 23 نوفمبر 2011 ، ص24 .

الطبيعيين أو المقر الإجتماعي بالنسبة للمتعاملين من الأشخاص المعنويين ، بعد رأي لجنة الأمن للولاية[1].

على أن يبين طلب الرخصة على الخصوص ما يأتي[2] :

- الهوية أو الغرض الإجتماعي و العنوان و جنسية المتعامل طالب الرخصة.
- نشاط المتعامل .
- التعيين الكامل(النوع و العلامة و النموذج) للتجهيزات موضوع طلب الرخصة و كمياتها.
- منشأ التجهيزات و كيفية النقل.
- مكان أو أماكن التخزين و الإستعمال و كذا شروط حفظ التجهيزات في مأمن.

و يرفق طلب رخصة إقتناء تجهيزات المراقبة بملف يحتوي على :

- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل إعتماد المتعامل طالب الرخصة ساري المفعول.
- نسخة من المواصفات التقنية للتجهيزات.

و يودع هذا الطلب في نموذج خاص لدى مصالح التنظيم للولاية المختصة إقليميا مقابل وصل و يدرس في أجل لا يتجاوز ستين(60) يوما ابتداء من تاريخ إيداعه، على أن تبلغ رخصة الإقتناء المعدة وفق نموذج خاص للمعني من قبل نفس المصالح خلال الأجل المذكور أعلاه وهي رخصة شخصية لا يمكن التنازل عنها أو تبديلها، إذا رفض الطلب يجب أن يعلل قانونا و يبلغ للمعني بنفس الشكل و في نفس الآجال[3].

و لا يمكن اقتناء التجهيزات الحساسة من السوق الوطنية إلا لدى متعامل معتمد قانونا للإتجار في هذه التجهيزات أو لدى شخص مرخص له قانونا الذي عليه أن يضع ختمه الندي على رخصة الإقتناء و يبين فيها أن هذه الأخيرة قد تم استهلاكها و ترتب عليها اقتناء التجهيزات المبينة فيها

1- القرار السابق ، المادة 2.

2- المادة 3 من نفس القرار.

3- أنظر القرار السابق ، المادة 4.

مع تحديد الأرقام التسلسلية، و ترجع الرخصة الأصلية للمشتري مع احتفاظ المتعامل بنسخة منها[1].

أما إقتناء تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو من السوق الخارجية فيخضع لتأشيرة وزارة الدفاع الوطني ، و يودع الطلب لديها مرفقا بالوثائق الأتية :

ـ نسخة من إعتماد المتعامل طالب الرخصة ساري المفعول

ـ النسخة الأصلية لرخصة الإقتناء، مسلمة من قبل الوالي المختص إقليميا.

ـ نسخة من المواصفات التقنية للتجهيزات.

ويبين طلب التأشيرة البلد القادمة منه هذه التجهيزات، وبعد التأكد من مطابقة الطلب يرسل الى السلطة المكلفة بإعداد التأشيرة خلال الخمسة (5) أيام من أيام العمل التي تلي تاريخ الإيداع ، وتبلغ الردود المخصصة لطلب التأشيرة للمعني من قبل مصالح الولاية مكان أيداع الطلب، في أجل ستين (60) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ إيداع الطلب[2] .

و تتم جمركة التجهيزات الحساسة إستنادا إلى رخصة الإقتناء الاصلية المؤشرة و تملأ رخصة إقتناء هذه التجهيزات من السوق الخارجية من قبل مصالح الجمارك التي تضع ختما نديا يبين بأن الرخصة قد أُستهلكت وترتبت عليها جمركة التجهيزات المبينة فيها مع تحديد الرقم التسلسلي للتجهيزات المستوردة و تحفظ نسخة من الرخصة على مستوى مصلحة الجمارك المعينة، وترسل مصالح الجمارك قائمة عن التجهيزات المقتناة من السوق الخارجية كل ثلاثة(3)أشهر للسلطة المعدة للتأشيرة التي تبلغ مصالح الوزارتين المكلفتين بالدفاع و الداخلية، وتبين القائمة المذكورة[3] :

ـ كمية التجهيزات و نوعها و علامتها و نموذجها و رقمها التسلسلي.

ـ مرجع التأشيرة.

ـ مرجع رخصة الإقتناء و السلطة المسلمة لها.

1- أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في13 أكتوبر سنة 2011، المادة 5.

2- نفس القرار السابق ، المادة 6.

3- المادة 7 من القرار السابق .

على أن يتم إقتناء تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو و غيرها من التجهيزات الحساسة موضوع الرخصة على المستوى الوطني من قبل المتعاملين في أجل لا يتجاوز ستة(6) أشهر ، ابتداء من تاريخ تبليغ الرخصة و يمدد هذا الأجل الى سنة(1) واحدة عندما يتعلق الأمر بالإقتناء من السوق الخارجية إبتداء من تاريخ تبليغ التأشيرة ، وينجز الاقتناء من السوق الخارجية في عملية واحدة[1].

– **الفصل 2:** و يخص إجراءات إقتناء و حيازة وإستغلال و إستعمال و التنازل عن تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو و غيرها من التجهيزات الحساسة من قبل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لأغراض الحيازة و الإستعمال .

حيث تخضع هذه العمليات للحصول على رخصة الاقتناء المذكورة في المادة 17من المرسوم التنفيذي رقم 09–410 المؤرخ في 23 ذي الحجة1430 الموافق 10ديسمبر 2009[2].

ويبين طلب رخصة الاقتناء ما يأتي[3]:

ـ الهوية أو الغرض الإجتماعي لطالب الرخصة و عنوانه ومهنته أونشاطه.

ـ التعيين الكامل(النوع و العلامة و النموذج) للتجهيزات موضوع طلب الرخصة .

ـ المواصفات التقنية للتجهيزات.

ـ كمية التجهيزات.

ـ منشأ التجهيزات و كيفية النقل وكذا البلد القادمة منه.

ـ مكان أو أماكن التخزين و الإستعمال و كذا شروط حفظ التجهيزات في مأمن.

و يرفق الطلب بملف يحتوي على:

1– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في13 أكتوبر سنة 2011، المادة 8.

2– القرار السابق ، المادة 9.

3– المادة 10 من نفس القرار .

بالنسبة للاشخاص الطبيعيين

- بطاقة الحالة المدنية.

- مستخرج من السوابق القضائية (رقم3) لا يتعدى تاريخه ثلاثة(3) أشهر.

- شهادة الإقامة أو سند إقامة بالنسبة للمقيمين الأجانب.

- شهادة الجنسية

- جرد وصفي للوسائل المعدة لحفظ التجهيزات موضوع الطلب في مأمن.

بالنسبة للأشخاص المعنويين

- نسخة من القوانين الأساسية.

- بطاقة الحالة المدنية، مستخرج من السوابق القضائية (رقم3) لا يتعدى تاريخه ثلاثة(3) أشهر، وشهادة الجنسية بالنسبة لكل واحد من المسيرين ،المساهمين والمديرين.

- جرد وصفي للوسائل المعدة لحفظ التجهيزات موضوع الطلب في مأمن.

- سند إقامة بالنسبة للمسيرين من جنسية أجنبية.

و يودع طلب الرخصة المعد في أربع (4)نسخ، حسب نموذج مبين في ملحق من هذا القرار، لدى مصالح الولاية المختصة إقليميا مقابل وصل، و يدرس من قبل مديرية التنظيم للولاية في أجل لا يتجاوز ستون (60)يوما، إبتداء من تاريخ إيداعه و ترسل رخصة الاقتناء المعدة من قبل هذه الأخيرة ، دون أجل إلى الوالي المختص إقليميا، وهي رخصة شخصية لا يمكن التنازل عنها أو تبديلها و وتبلغ للمعني من قبل مصالح ولاية مكان الإيداع خلال خمسة (5) أيام التي تلي إستلامها من الوالي.

و بالنسبة للهيئات أو الإدارات العمومية ذات التسيير المركزي[1]، يودع طلب الترخيص لدى مصالح وزارة الداخلية مقابل وصل ويبلغ رفض الطلب المعلل قانونا، للمعني حسب نفس الأشكال.

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في13 أكتوبر سنة 2011، قرار سابق ، المادة 11.

أما الممثليات و الأعوان الديبلوماسيين المعتمدين بالجزائر ، فتسلم رخصة إقتناء تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو من قبل الوزارة المكلفة بالداخلية، على أن يبين طلب الرخصة هوية الممثلية و ألقاب و أسماء طالب الرخصة و عنوانه و نوع وكمية التجهيزات موضوع الطلب و كذا مواصفتها التقنية ، و يرسل طلب الرخصة لمصالح وزارة الشؤون الخارجية، تحت عنوان البعثة الديبلوماسية التي ينتمي إليها طالب الرخصة ، يسجل و يرسل الى مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية مصحوبا بالرأي المعلل لمصالح وزارة الخارجية ، هذه الأخيرة تسلم الترخيص إلى البعثة الديبلوماسية فور إستلامه ، وفي حالة الرفض يبلغ لها بنفس الأشكال[1] .

و لا بد من خضوع رخصة إقتناء تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو غير المجهزة للرؤية الليلية من السوق الخارجية لتأشيرة مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية بعد الموافقة المسبقة لوزارة الدفاع الوطني ،على أن يودع طلب التأشيرة لدى مصالح وزارة الداخلية أو مصالح الولاية المختصة إقليميا و يرفق طلب التأشيرة بنسخة أصلية من رخصة الإقتناء و نسخة من المواصفات التقنية للتجهيزات ، ويبين طلب التأشيرة البلد القادمة منه هذه التجهيزات، و بعد التأكد من مطابقة الطلب يرسل الى السلطة المكلفة بإعداد التأشيرة خلال الخمسة(5) أيام من أيام العمل التي تلي تاريخ الإيداع ، تبلغ الردود المخصصة لطلب التأشيرة للمعني من قبل مصالح ولاية مكان الإيداع في أجل ستين (60)يوما التي تلي تاريخ الايداع[2].

و فيما يخص الإقتناء من السوق الوطنية فلا يتم إلا لدى متعامل معتمد قانونا للإتجار في تجهيزات المراقبة .أو لدى شخص مرخص له قانونا[3].

وتتم جمركة التجهيزات وفق نفس الإجراءات المذكورة سابقا، وفي نفس الآجال[4].

تعد رخصة استغلال تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو المصنفة في القسم الفرعي أمن القسم ج

من قائمة التجهيزات الحساسة ، وفق نموذج خاص ، ويودع طلب الرخصة المعد وفق نموذج

1- أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في13 أكتوبر سنة 2011 ، المادة 12.

2- المرجع السابق ، المادة 13.

3- المادة 14 من القرار السابق

4- القرار السابق ، المادة 15.

معين لدى مصالح الوالي المختص إقليميا مقابل وصل على ان يبين الطلب[1] :

ـ الهوية أو الغرض الإجتماعي لطالب الرخصة و عنوانه ومهنته أو نشاطه.

ـ تعيين التجهيزات (النوع و العلامة و النموذج و الكمية).

ـ الرقم التسلسلي و رقم التسجيل.

ـ منشأ التجهيزات و مواصفاتها التقنية.

ـ إستعمال التجهيزات(شخصي أو مهني مع تحديد طبيعة النشاطات في حالة الفرضية الثانية).

ـ مكان الإستعمال.

نسخة مصادق على مطابقتها لأصل رخصة الإقتناء ، عند الإقتضاء.

الفرع الثالث : المرسوم التنفيذي رقم 16-61 مؤرخ في 2 جمادى الأولى1437الموافق لـ11فبرايرسنة2016، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في23 ذي الحجة عام1430 الموافق لـ10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة[2].

جاء هذا المرسوم الهام ليعدل من سابقه رقم 09-410 نظرا للتطور التكنولوجي الذي شهدته أنظمة المراقبة عن طريق الفيديو.

حيث عدلت المواد الاتية[3]:

المادة (4): عدلت بان أضافت انه لا يخضع للإعتماد المؤسسات و الشركات ذات الأسهم فروع المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري التابعة لوصاية وزارة الدفاع الوطني.

1- أنظر المادة 17 من نفس القرار السابق .

2- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 16-61 مؤرخ في11 فبرايرسنة2016،الجريدة الرسمية العدد09 مؤرخ في 17 فبراير2016 ،ص7 وما بعدها.

3- المرجع السابق ،المادة 3.

المادة (5): بعد أن كانت تنص على أن الإعتماد يخضع لتقدير السلطات بالمسائل المتعلقة بتأهيل المتعامل و قدراته المهنية و الشروط الأمنية للمحلات و التجهيزات أصبح الإعتماد يخضع لتقدير السلطات المعنية بناء على :

- نتائج التحقيقات الأمنية التي تجريها المصالح المعنية على المتعاملين.
- القدرات المهنية للمتعاملين.
- الشروط الأمنية للمحلات التي ستمارس فيها النشاطات موضوع طلب الإعتماد.

المادة (7): عدلت حيث أصبح تسليم الإعتماد من النوع الأول (الخاص بإستيراد وتصدير و صنع وبيع و تركيب وصيانة و تصليح تجهيزات المراقبة) و النوع الثاني (الخاص بالتركيب و الصيانة والتصليح فقط) من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية بعد الأخذ برأي وزارة الدفاع الوطني بعد أن كان رأي وزارة الدفاع الوطني ملزما في النوع الأول فقط.

المادة (9): أضافت ضرورة إرفاق ملف طلب الإعتماد باستمارة معلومات حسب نموذج معين[1] تخص طالب الإعتماد إن كان شخصا طبيعيا أو بكل واحد من المسيرين المساهمين و الوكلاء و عندما لا يستوفي الطالب شرط القدرات المهنية يتعين عليه إدماج شريك واحد على الأقل دائم وفعلي يستوفي هذه الشروط.

المادة(12): عدلت بحيث أصبح طلب تجديد الإعتماد يتم وفق نموذج خاص[2]، ويرفق بحصيلة رقمية تتعلق بالتجهيزات المقتناة من السوق الوطنية و/أو الخارجية(التعيين و الكمية)، وتصريح معلل بعدم الممارسة بالنسبة للطالبين الذين لم يمارسوا نشاطهم.

المادة(14) :غيرت كلمة الموافقة المسبقة لوزارة الدفاع الوطني فيما يخص رخصة اقتناء تجهيزات المراقبة و اصبحت الرأي المسبق و في هذا المجال فالرأي يكون بالموافقة أو الرفض و يكون معللا عكس الموافقة المسبقة التي لا تحتاج إلى تعليل و يجب ان ترسل نسخة من الرخصة الى وزارة الدفاع الوطني.

1- أنظر ملاحق هذه الدراسة.

2- أنظر نفس الملاحق.

المادة(17) : أضافت فقرة خاصة بالمؤسسة العمومية التابعة لقطاع الطاقة التي تمنح لها الرخصة من طرف الوزارة المكلفة بالداخلية بعد الأخذ بالرأي المسبق لوزارة الدفاع الوطني.

كما تُمم المرسوم التنفيذي رقم 09-410 بالمواد 17مكرر و 17مكرر1 و17مكرر2[1] وتوضح المادتين الأخيرتين شرط الدخول المؤقت و التصدير المؤقت و كذا إعادة استيراد التجهيزات

المرخص لها من طرف الوزارة المكلفة بالداخلية بعد الأخذ بالرأي المسبق لوزارة الدفاع الوطني و هو ضرورة الحصول على رخصة من نفس المصالح و بنفس الشروط.

وتُمم أيضا بالمواد 20مكرر و34مكرر و34مكرر1و34مكرر2 [2] .

وهي مواد هامة جدا في التعديل الخاص بتجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو، حيث جاء فيها :

- منع ربط أنظمة المراقبة عن طريق الفيديو التابعة للهياكل و الإدارات و الشركات و المؤسسات العمومية و كذا التابعة للهياكل الخاصة التي يتعدى مجال رؤية كاميراتها إلى الفضاء المفتوح للجمهور بشبكة الأنترنيت، وعلى مستغل هذه الأنظمة ان يتعهد كتابيا بهذا[3].

- يخضع المسيرون و الشركاء الذين يندمجون في متعامل معتمد من قبل إلى التحقيقات الأمنية وفق نفس الأحكام الواردة في المادة 5 من المرسوم[4].

- ضرورة أن تستجيب كل تهيئة لمحل ممارسة النشاطات موضوع هذا المرسوم أو فتح محل جديد لشروط تأمين المحل الواردة في المادة السابق ذكرها[5].

تطبق احكام المادة26(الخاصة بالسرقة و الضياع) و المادة30(الخاصة بتوقيف النشاط) و المادة 31(الخاصة بتعديل الخصائص الواردة في رخصة الإقتناء) و المادة 32(الخاصة

1- أنظر المرسوم التنفيذي السابق ، المادة 4.

2- المرسوم التنفيذي رقم 16-61 مؤرخ في11 فبرايرسنة2016، مرجع سابق ، المادة6.

3- أنظر المرجع السابق ، المادة 20 مكرر و انظر ايضا ملاحق هذه الدراسة.

4- أنظر المرسوم السابق، المادة 34 مكرر.

5- المرسوم السابق، المادة 34 مكرر1.

بالتجهيزات التي صرفت من الخدمة أو غير الصالحة للإستعمال) و المادة 36(الخاصة برقابة مصالح الأمن و الهيئات المؤهلة قانونا) على مقتني التجهيزات الحساسة لغرض الحيازة و الإستعمال[1].

1- المادة 34 مكرر2 من المرسوم السابق.

الخاتمـــــــــــة

الخاتمة:

ونتيجة لهذه الدراسة وصلنا الى الإستنتاجات التالية:

- إن إستعمال تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو مع له من مزايا و إيجابيات فإنه قد يشكل خطرا على الأمن العام و الحريات إذا لم يضبط و ينظم نشاطه بقوانين صارمة
- تشهد هذه الأنظمة تطورا تكنولوجيا متسارعا مما يحتم مواكبته بقوانين جديدة .
- عمل المشرع الجزائري على تنظيم الأنشطة المنصبة على التجهيزات الحساسة ومنها أجهزة المراقبة عن طريق الفيديو بأن سن لها ترسانة من القوانين التي تنظم نشاطها حماية للأمن العام و النظام العمومي و كذا الحريات العامة و الفردية.
- واكب المشرع الجزائري تطور أجهزة المراقبة عن طريق الفيديو بأن عدل مؤخرا من المرسوم التنفيذي الخاص بتنظيم نشاطها بما يتماشى مع هذا التطور.
- إستجابة المهتمين بهذه التجهيزات(سواء للأغراض المهنية أو الشخصية) لمختلف القوانين و تعديلاتها بأن عدلوا من أوضاعهم القانونية بما يسمح لهم من ممارسة هذه الأنشطة وفق ما يقتضيه القانون.

و لكن بالرغم من كل هذا ما زال هناك بعض النقائص سجلنا منها ما يلي:

- طول مدة منح التأشيرات و التراخيص الخاصة بأستيراد هذه التجهيزات ، جعل بعض ممتهني انشطة إستيرادها يلجؤون الى طرق غير قانونية لجلبها مما نشط من عملية التهريب، وبالتالي حرمان الخزينة العمومية من مداخيل هامة.
- طول مدة منح تراخيص الإستعمال مما جعل البعض يقوم بتركيبها دون إذن قانوني.
- هذه المدة قد تشهد تطورا تقنيا يحرم المستعمل من الإستفادة منه لأن الترخيص يكون وفق مواصفات تقنية معينة و لا يراعي تطورها خلال مدة إنتظار الترخيص.

- المنع الذي خص تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو المجهزة للرؤية الليلية يبدو مبالغا فيه مع العلم أن الوقت الذي غالبا ما تستخدم فيها هذه الأجهزة هو الليل .

- هناك تجهيزات مراقبة رغم عدم تجهيزها بخاصية الرؤية الليلية فهي خطيرة جدا على الحريات – تجهيزات صغيرة جدا تركب في الأقلام أو المصابيح وحتى في الأزرار – هي الجديرة بأن يطالها الحظر و المنع .

كل هذا يقتضي :

- ضرورة إحداث نظام أمني يقوم على أسس تقنية يفرض مراقبة دقيقة على تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو ، لأنها قد تحوي في مكوناتها أنظمة تقنية خطيرة على أمن الوطن .

- ضرورة التسهيل من إجراءات منح تراخيص إستعمال تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو تشجيعا للمواطنين على إستعمالها و ذلك لما لها من فائدة في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها بعد الإستعانة بالتسجيلات التي قامت بها هذه الأجهزة.

و أخيرا رغم كل هذا لا تزال هذه التجهيزات تدخل الى الوطن و تستعمل خارج الأطر القانونية بشكل كبير مما يحتم البحث عن سبل و إجراءات أخرى أكثر فعالية، كتجريم المخالفين للقوانين المنظمة لأنشطتها .

الملاحق باللغة العربية

ويجب أن يصحب سحب الاعتماد بتدابير ذات طابع تحفظي.

المادّة 41 : دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يترتب على عدم احترام أحكام المادة 17 من هذا المرسوم، وضع التجهيزات المعنية في مأمن من قبل السلطات العمومية بهدف الحفاظ على الأمن العام.

المادّة 42 : تحدد التدابير التحفظية المذكورة في المادتين 30 و40 من هذا المرسوم بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية، والدفاع الوطني، والمالية.

الفصل السادس

أحكام انتقالية

المادّة 43 : يرخص للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطات الاتجار وتقديم الخدمات المتعلقة بالتجهيزات الحساسة لمواصلة مزاولة نشاطاتها. ويجب عليهم أن يخضعوا لأحكام هذا المرسوم ولا سيما المواد 9 و10 و24 و27 منه في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

غير أنه يجب عليهم خلال هذه الفترة :

– تقديم تصريح مفصل بالتجهيزات الحساسة التي بحوزتهم ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، لدى مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني لمكان تواجدهم، وفقا للنموذج المبين في الملحق 5 من هذا المرسوم،

– تقديم طلب اعتماد كما هو منصوص عليه في أحكام هذا المرسوم.

توضع التجهيزات غير المصرح بها خلال الآجال المقررة في مأمن من قبل السلطات العمومية بهدف الحفاظ على الأمن العام.

يترتب على رفض الاعتماد وقف النشاط.

المادّة 44 : يتعين على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 42 أعلاه، الذين صرحوا بالتجهيزات الحساسة التي بحوزتهم، ويرغبون في التوقف عن مزاولة نشاطاتهم أن يبلغوا السلطة المختصة بذلك مع احترام أحكام المادة 30 من هذا المرسوم.

المادّة 45 : يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يعلق بموجب قرار، ممارسة النشاطات المذكورة في المادة 4 أعلاه، بدافع حفظ الأمن الوطني والنظام العام.

المادّة 46 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

الملحق الأول

أولا : القسم "أ" : التجهيزات الحساسة الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

القسم الفرعي الأول : تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية التي تقتضي تعيين أو تخصيص مجموعة من الذبذبات.

الفقرة الأولى : تجهيزات الاتصال بالراديو، كل السلالم والصيغ، لا سيما :

1 – محطات الاتصال بالراديو مع سلم أل أف ، أم أف، أش أف، في أش أف، أو أش أف، أس أش أف والعناصر التي تدخل في وحدتها الجماعية (ذات الاستعمال الأرضي والجوي والبحري)،

2 – محطات الاتصال بالراديو عن طريق القمر الصناعي،

3 – محطات الشبكة الهرتزية للمواصلات السلكية واللاسلكية،

الفقرة الثانية : تجهيزات مشعة للطاقة في الفضاء الحر لطيوف الترددات الراديو كهربائية، بما فيها الآلات ضئيلة القوة والتحمل خاصة نواقل الخطوط الهاتفية المسماة " كوردلس".

القسم الفرعي الثاني : تجهيزات أخرى للمواصلات السلكية واللاسلكية :

الفقرة الأولى : تجهيزات استقبال الإرسال بالراديو الكهربائي باستثناء التجهيزات المنزلية الموجهة لاستقبال الإرسال العمومي للراديو والبث التلفزيوني.

الفقرة الثانية : تجهيزات التموقع و/ أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي، وكذا

أنظمة الجيوتموقع بالراديو وكذا أنظمة التموقع عن طريق القمر الصناعي التي تعمل عبر شبكات الهاتف النقال.

الفقرة الثالثة : تجهيزات الاتصالات الممكن استعمالها لإرسال الصورة أو الصوت أو الفيديو أو المعطيات عبر القمر الصناعي.

يستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم رواشد الاستغاثة لنظام "كوسباس- سارسات". (cospas –sarsat) التي تبث على 406 ميغاهرتز.

القسم الفرعي الثالث : التجهيزات والبرامج المعلوماتية للترميز.

القسم الفرعي الرابع : البطاقات المسبقة والمؤجلة الدفع (شرائح الهاتف النقال).

الفقرة الأولى : بطاقات مسبقة الدفع.

الفقرة الثانية : بطاقات مؤجلة الدفع.

ثانيا : القسم"ب" : التجهيزات الحساسة الخاصة بالطيران والطرق.

القسم الفرعي الأول : التجهيزات الحساسة للطيران، لا سيما :

1 – الطائرات أحادية المحرك التي تقل عن خمسة (5) أماكن وذات كتلة قصوى تساوي 1400 كغ عند الإقلاع أو تقل عنها أو في شكل قطع ("كيت"kits).

2 – الطائرات فائقة الخفة ذات محرك (u.l.m) مركبة أو في شكل قطع ("كيت"kits).

3 – المناطيد الحرة (منغولوفية) أو المجهزة بنظام للتوجيه والدفع (الموجهة).

4 – دالتابلان.

5 – برابونت وكذا محركاتها المحمولة.

القسم الفرعي الثاني : المركبات الخفيفة لكل الأرضيات (ذات أربعة (4) دواليب ومجال اهتزاز أقصى عند المرتفعات لا يقل عن 20 سنتيمترا)، بما فيها :

1 – المركبات السياحية التي يفوق وزنها الإجمالي عند التعبئة 1800 كغ،

2 – المركبات الخفيفة النفعية لكل الأرضيات.

القسم الفرعي الثالث : التجهيزات الحساسة الخاصة بالطرق، لا سيما :

الفقرة الأولى : أنظمة الإشارة الضوئية الخاصة المركبة أو الموجهة للتركيب على المركبات المضيئة باللون الأزرق، الأحمر أو البرتقالي بالإضافة إلى الأنظمة العادية، لا سيما :

1 – الأضواء الخاصة الدوارة(الفوانيس).

2 – الأضواء الخاصة ذات اللمعان أو المتلألئة.

3 – صف أنوار خاصة للإشارة.

الفقرة الثانية : الأنظمة الصوتية الخاصة (صفارات الإنذار) المركبة أو الموجهة للتركيب، بالإضافة إلى المنبهات العادية على مركبات المصالح المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 04 – 381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

الفقرة الثالثة : أنظمة الإشارة الضوئية المخصصة لحواجز الطرقات.

ثالثا القسم "ج" : تجهيزات حساسة أخرى.

القسم الفرعي الأول * : تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو غير المجهزة للرؤية الليلية والتي لا تستعمل الإرسال عن بعد عبر المجالات الهرتزية، بما فيها :

الفقرة الأولى : تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو المثبتة باستثناء تلك المجهزة بالرؤية الليلية.

الفقرة الثانية : تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو المنقولة.

---

* تخضع تجهيزات المراقبة المجهزة بالرؤية الليلية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98 – 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998، المعدل والمتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97 – 06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

الملحـــق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

طلب اعتماد

من أجل ممارسة النشاطات المهنية المنصبة على التجهيزات الحساسة

الممضي أسفله

هوية صاحب الطلب (1) : .....

المولود (ة) في : ..... بـ .....

الجنسية :.....

العنوان (2) : .....

نوع الاعتماد المطلوب : .....

طبيعة النشاطات المرغوب في ممارستها : .....

عنوان مكان ممارسة النشاط : .....

يلتمس اعتمادا لممارسة النشاطات المهنية المنصبة على التجهيزات الحساسة المعينة في الجدول أدناه :

نوع النشاط (3)	التجهيزات (4)

حرر بـ.....في.....

(إمضاء صاحب الطلب)

---

(1) أذكر الاسم واللقب أو الغرض الاجتماعي لصاحب الطلب.

(2) أشر إلى العنوان الشخصي إذا كان الطالب شخصا طبيعيا أو عنوان المقر الاجتماعي إذا كان الطالب شخصا معنويا.

(3) أشر إلى النوع كما هو محدد في المادة (6) من المرسوم التنفيذي رقم 09 – 410 المؤرخ في 23 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009.

(4) يجب أن تكون التجهيزات من نفس القسم الفرعي.

الملحـق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

تعـهد

الممضي أسفله

هوية صاحب الطلب (1) : .....

عنوان مكان ممارسة النشاط :.....

.....

يتعهد بالاحترام الدقيق للشروط المحددة بموجب القوانين و التنظيمات المسيرة لممارسة النشاطات المهنية المنصبة على التجهيزات الحساسة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 09 – 410 المؤرخ في 23 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009.

حرر بـ.....في.....

(إمضاء المعني)

(1) أشر إلى الاسم و اللقب أو الغرض الاجتماعي لصاحب الطلب.

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

رقم :.....

اعتماد من النوع ..... (1)

يرخص لـ (2) :.....

العنوان المهني :.....

بممارسة النشاطات المهنية المنصبة على التجهيزات الحساسة الآتي ذكرها، و هذا وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09 – 410 المؤرخ في 23 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 :

نوع النشاط (3)	التجهيزات (4)

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد بخمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

حرر بـ.....في.....

(الختم والامضاء)

---

(1) حدد ما إذا كان الاعتماد من النوع الأول (1) أو النوع الثاني (2).

(2) أذكر الاسم واللقب أو الغرض الاجتماعي لصاحب الطلب.

(3) أشر إلى النوع كما هو محدد في المادة (6) من المرسوم التنفيذي رقم 09 – 410 المؤرخ في 23 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009.

(4) يجب أن تكون التجهيزات من نفس القسم الفرعي.

الملحـق الخامس

تصريح بحيازة تجهيزات حساسة (1)

شخص طبيعي أو معنوي (متعامل) صاحب التصريح :

1 – تعريف المتعامل : (اللقب والاسم أو الغرض الاجتماعي)

2 – العنوان الكامل :

3 – اللقب والاسم و الصفة و العنوان الشخصي للمسؤول :

4 – طبيعة النشاطات (2) :

5 – رقم السجل التجاري :

6 – محلات تخزين التجهيزات الحساسة (3) :

قائمة التجهيزات المحازة :

رقم الترتيب	تعيين التجهيز	التصنيف (4)	المصنع (العلامة)	النموذج (5)	المواصفات التقنية (6)	المنشأ (والبلد الأصلي)	الكمية	الأرقام التسلسلية (7)
1								
2								
3								

أنا الممضي أسفله، أصرح بصحة المعلومات المذكورة في هذا التصريح الذي يحتوي على (X) صفحة.

حرر بـ.....في.....

(صفة، لقب واسم المسؤول الشرعي)

(ختم و إمضاء المتعامل)

إطار خاص بمصالح الأمن
استلم التصريح بتاريخ :
مسجل تحت رقم : من طرف : كتيبة الدرك الوطني أو محافظة الشرطة لـ : (8) .....
(ختم و إمضاء قائد الكتيبة أو محافظ الشرطة)

(1) يستعمل هذا النموذج في التصريح بكل التجهيزات ماعدا المركبات الخفيفة لكل الأرضيات.

(2) أذكر المعلومة أو المعلومات الملائمة : تصنيع _ استيراد/تصدير– بيع بالجملة/ بالتجزئة – تقديم خدمات.

(3) تحديد العنوان الصحيح، الحدود، ووسائل الأمن المخصصة.

(4) إرجع إلى الملحق الأول من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه (تحديد القسم، القسم الفرعي و الفقرة).

(5) بالنسبة للقسم "ب" القسم الفرعي الأول(تجهيزات الطيران) تحديد النوع والقسم.

(6) حدد المواصفات التقنية الأساسية، بالنسبة لتجهيزات :

– القسم "أ" : موجات الاستغلال، القوة، العلو، المدى، إزعاج جهاز الالتقاط.

– القسم "ب" القسم الفرعي 1 : كتلة جملة الحمولة للطائرة، القوة المتجانسة والكتلة القصوى للمحرك.

(7) حدد رقم تعريف (الرقم التسلسلي) كل التجهيزات المحازة.

(8) يقدم التصريح على مستوى أقرب مصلحة أمن (كتيبة الدرك الوطني أو محافظة شرطة) من مكان تواجد محلات تخزين التجهيزات الحساسة.

الملحـق الخامس (تابع)

تصريح بحيازة مركبات خفيفة لكل الأرضيات (1)

شخص طبيعي أو معنوي (متعامل) صاحب التصريح :

1 – تعريف المتعامل : (اللقب والاسم أو الغرض الاجتماعي)

2 – العنوان الكامل :

3 – اللقب والاسم و الصفة والعنوان الشخصي للمسؤول :

4 – طبيعة النشاطات (2) :

5 – رقم السجل التجاري :

6 – محلات تخزين التجهيزات الحساسة (3) :

قائمة السيارات الخفيفة لكل الأرضيات المحازة :

رقم الترتيب	الصنف	النوع	الطراز	الرقم التسلسلي في الطراز	الهيكل	الطاقة	القوة	جملة الحمولة	الحمولة المفيدة	عدد السيارات	الأرقام التسلسلية

أنا الممضي أسفله، أصرح بصحة المعلومات المذكورة في هذا التصريح الذي يحتوي على (X) صفحة.

حرر بـ.....في.....

(صفة، لقب واسم المسؤول الشرعي)

(ختم و إمضاء المتعامل)

إطار خاص بمصالح الأمن
استلم التصريح بتاريخ:
مسجل تحت رقم:
من طرف : كتيبة الدرك الوطني أو محافظة الشرطة لـ : (4) ..... (ختم وإمضاء قائد الكتيبة ومحافظ الشرطة)

(1) يستعمل هذا النموذج للتصريح فقط بالمركبات الخفيفة لكل الأرضيات المصنفة تجهيزات حساسة (سيارات بأربع (4) عجلات محركة و ذات مجال اهتزاز 20 سنتيمترا فأكثر).

(2) أذكر المعلومة أو المعلومات الملائمة : تصنيع – استيراد/تصدير– بيع بالجملة/ بالتجزئة – تقديم خدمات.

(3) حدد العنوان الصحيح، الحدود، ووسائل الأمن المتوفرة.

(4) يقدم التصريح على مستوى أقرب مصلحة أمن (كتيبة الدرك الوطني أو محافظة شرطة) من مكان تواجد محلات تخزين التجهيزات الحساسة.

الملحق الأول

الجمهـورية الجـزائرية الديمقـراطية الشعبـية

طلب رخصة اقتناء تجهيزات حساسة

أنا الممضي أسفله

هوية الطالب (1) .....

المولود في ..... بـ .....

الجنسية.....

العنوان (2) .....

المهنة (3) .....

نوع النشاطات (4) .....

مرجع الاعتماد (5) .....

أطلب رخصة اقتناء و حيازة التجهيزات الحساسة المبينة أدناه :

تعيين التجهيزات	طبيعة التجهيزات (النوع والعلامة والنموذج)	القسم	القسم الفرعي	الكمية

حرر بـ..... في .....

(إمضاء الطالب)

1 – أذكر أسماء و ألقاب أو الغرض الاجتماعي لطالب الرخصة.

2 – حدد العنوان الشخصي أو عنوان المقر الاجتماعي لطالب الرخصة.

3 – عندما يقدم الطلب من شخص طبيعي أو معنوي غير متعامل.

4 و5 – عندما يقدم الطلب من متعامل معتمد.

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الـ ..... (1)

المرجع.....

رخصة اقتناء تجهيزات حساسة

إن..... (1)

– بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 – 410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة،

– و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد شروط و كيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغلالها و استعمالها و التنازل عنها،

– وبناء على رأي (2) .....

يقرر ما يأتي :

مادة وحيدة: تمنح رخصة الاقتناء لـ :

تعيين المستفيد : .....

مرجع الاعتماد (3) .....

– تعيين التجهيزات :

تعيين التجهيزات	طبيعة التجهيزات	القسم	القسم الفرعي	الكمية

حرر بـ..... في.....

الـ (1) .....

بلغت الرخصة بتاريخ.....

الختم

تأشيرة اقتناء من السوق الخارجية بصفة (4) :

– نهائية

– مؤقتة

أعدت من قبل .....في.....

بلغت في..... من قبل (5).....

الختم والإمضاء

قسم مخصص لمصالح الجمارك	
تمت جمركة التجهيزات موضوع الرخصة بتاريخ... الختم	الطبيعة والرقم التسلسلي للتجهيزات

نظام المواكبة ونوعه (6) .....

– مصلحة الأمن العمومي .....

– شركة مواكبة معتمدة. .....

---

1 – حدد السلطة المعدة للرخصة كما هو مبين في المادة 2 أو 9 أو 12 من القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه، حسب الحالة،

2 – حدد اللجنة أو السلطة / السلطات المستشارة لإبداء الرأي وفقا للمادة 2 أو9 من القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه،

3 – بالنسبة للمتعاملين المحددين في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09–410 المؤرخ في 23 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه،

4 – أشطب العبارة غير الملائمة،

5 – حدد السلطة المعدة للتأشيرة كما هو مبين في المادة 6 أو13 من القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه،

6 – حدد نظام المواكبة ونوعه طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09–410 المؤرخ في 23 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

ملاحظة استدراكية : – رخصة الاقتناء شخصية.

– لا يمكن تقسيم الكمية المستوردة.

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

طلب رخصة استغلال تجهيزات حساسة

هوية الطالب (1).....

العنوان (2).....

المهنة أو النشاط الممارس.....

أطلب رخصة استغلال التجهيزات الحساسة المبينة أدناه :

تعيين التجهيزات	طبيعة التجهيزات (النوع والعلامة والنموذج)	كمية التجهيزات	الرقم التسلسلي أو رقم التسجيل (3)	منشأ التجهيزات	الغرض من استعمال التجهيزات (شخصي أو مهني)	مكان الاستعمال

حرر بـ.....في.....

(إمضاء طالب الرخصة)

1 – أذكر أسماء و ألقاب أو الغرض الاجتماعي لطالب الرخصة.

2 – حدد العنوان الشخصي أو عنوان المقر الاجتماعي لطالب الرخصة.

3 – حدد رقم التسجيل عندما يتعلق الطلب بالتجهيزات الحساسة المصنفة في القسم الفرعي 1 من القسم ب أو القسم 1 من القسم ج من قائمة التجهيزات الحساسة.

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رخصة استغلال تجهيزات حساسة

إن ..... (1)

– بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 – 410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغلالها و استعمالها و التنازل عنها،

– و بناء على رأي (2).....

يقرر ما يأتي :

مادة وحيدة: تمنح رخصة الاستغلال لـ :

– تعيين المستفيد:.....

– تعيين التجهيزات :

تعيين التجهيزات	طبيعة التجهيزات (النوع والعلامة والنموذج)	القسم	القسم الفرعي	الكمية

حرر بـ.....في.....

الـ ..... (1)

1 – حدد السلطة المعدة للرخصة كما هو مبين في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 09 – 410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

2 – حدد اللجنة أوالسلطة/السلطات المستشارة لإبداء الرأي وفقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 09 – 410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

ملاحظة استدراكية : رخصة الاستغلال شخصية.

الملحــق السادس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

استمارة معلومات لممارسة النشاطات المنصبّة على التجهيزات الحساسة

أنا الممضي أسفله : السيد (ة):.....

ابن (ة) :.....

المولود (ة) بـ :.....

الساكن (ة) بـ (العنوان الكامل) :.....

عنوان مكان ممارسة النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة :.....

.....

بطاقة التعريف الوطنية رقم : .....الصادرة عن :.....بتاريخ:.....

جواز السفر رقم :.....الصادر عن :.....

تاريخ الإصدار :.....تاريخ انتهاء مدة الصلاحية :.....

الجنسية :.....

بصفتي مسيّرا للشركة :.....

الكائنة بـ :.....

الهاتف:.....الفاكس:.....البريد الإلكتروني:.....

.....

اسم ولقب المساهمين :.....

أطلب اعتماد ممارسة النشاطات المنصبّة على التجهيزات الحساسة.

يتعهد الممضي أسفله بشرفه أن المعلومات المذكورة في الاستمارة صحيحة.

حرر بـ.....في.....

(الختم والإمضاء)

الملحـــق السابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

طلب تجديد اعتماد لممارسة النشاطات المنصبّة على التجهيزات الحساسة

الطبيعة القانونية للطالب (1) :.....

الممضي أسفله : هوية الطالب:.....

المولود (ة) بـ :.....

الجنسية :.....

عنوان مقر الشركة (أو الشخصي) (2) :.....

.....

الهاتف/ الفاكس:.....

عنوان مكان ممارسة النشاط(2) :.....

الهاتف/ الفاكس:.....

عنوان البريد الإلكتروني:.....

تاريخ إنشاء الشركة :.....

مرجع الاعتماد:.....

القيد في السجل التجاري:.....

رقم التعريف الجبائي:.....

هوية الشريك أو الشركاء(أشخاص طبيعية أومعنوية) :.....

.....

.....

أسماء وألقاب وعنوان السكن بالجزائر و/أو بالخارج :.....

المؤهلات – القدرات والكفاءات المهنية للمديرين و/أو المسير :.....

.....

المستخدمون الأجانب العاملون في الشركة أو المؤسسة :.....

.....

طبيعة النشاطات التي يمارسها المستخدمون الأجانب :.....

ألتمس تجديد الاعتماد لممارسة النشاطات المهنية المنصبّة على التجهيزات الحساسة :.....

.....

أنا الممضي أسفله أتعهد بشرفي أن المعلومات المذكورة في هذا الطلب صحيحة.

حرر بـ.....في.....

(ختم وإمضاء الطالب)

---

1 – ذكر اسم ولقب الطالب أو عنوان الشركة.

2 – إرفاق نسخة من سند شغل المحل الذي ستمارس فيه النشاطات المعتمدة.

الملحـــق الثامن

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

تعهـــد بعدم ربـط نظام المراقبـة عن طريق الفيديو بشبكة الإنترنت

أنا الممضي أسفله السيد (ة) (1) :.....

عنوان مكان استغلال نظام كاميرات المراقبة (2) :.....

أتعهد بأنني لن أربط نظام كاميرات المراقبة عن طريق الفيديو بشبكة الإنترنت.

حرر بـ ..... في.....

(إمضاء المعني)

---

1 – ذكر الاسم واللقب أو عنوان الشركة.

2 – تعيين عنوان مكان استغلال نظام كاميرات المراقبة.

الملاحق باللغة الأجنبية

Art. 40. — L'inobservation par l'opérateur des dispositions des articles 13, 15, 16, 20, 22, 24, 26, 31, 33, 34 et 36 du présent décret peut entraîner le retrait définitif de son agrément.

Le retrait de l'agrément doit être assorti de dispositions d'ordre conservatoire.

Art. 41. — Sans préjudice des dispositions législatives et réglementaires en vigueur, l'inobservation des dispositions de l'article 17 du présent décret entraîne la mise en sécurité des équipements par les pouvoirs publics en vue de la préservation de la sécurité publique.

Art. 42. — Les mesures conservatoires prévues aux articles 30 et 40 du présent décret sont fixées par arrêté conjoint des ministres chargés de l'intérieur, de la défense nationale et des finances.

CHAPITRE VI

DISPOSITIONS TRANSITOIRES

Art. 43. — Les personnes physiques et morales exerçant les activités de commercialisation et de prestation de services portant sur les équipements sensibles sont autorisées à poursuivre leurs activités et doivent se conformer aux dispositions du présent décret notamment ses articles 9, 10, 24 et 27 dans un délai n'excédant pas six (6) mois à compter de la publication du présent décret au *Journal officiel*.

Elles doivent toutefois durant cette période :

— faire déclaration détaillée des équipements sensibles qui sont en leur possession à la date de publication du présent décret, au *Jouurnal officiel* auprès des services de gendarmerie nationale ou de sûreté nationale du lieu d'implantation conformément au modèle figurant à l'annexe V du présent décret ;

— formuler une demande d'agrément telle que prescrite par les dispositions du présent décret.

Les équipements non déclarés dans les délais impartis sont mis en sécurité par les pouvoirs publics en vue de la préservation de la sécurité publique.

Le refus de l'agrément entraîne la cessation de l'activité.

Art. 44. — Les personnes physiques et morales citées à l'article 42 ci-dessus qui ont fait la déclaration des équipements sensibles en leur possession et qui souhaitent cesser l'exercice de leurs activités sont tenues d'en informer l'autorité compétente et ce, dans le respect des dispositions de l'article 30 du présent décret.

Art. 45. — Le ministre chargé de l'intérieur peut suspendre, par arrêté, l'exercice des activités visées à l'article 4 ci-dessus, pour motif de préservation de la sécurité nationale et de l'ordre public.

Art. 46. — Le présent décret sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 23 Dhou El Hidja 1430 correspondant au 10 décembre 2009.

Ahmed OUYAHIA.

ANNEXE I

I. - SECTION « A » : Les équipements sensibles de télécommunications.

Sous-section 1 : Les équipements de télécommunications nécessitant l'assignation ou l'attribution de gammes de fréquences :

Paragraphe 1- Les équipements de radiocommunications toutes bandes et versions confondues, en particulier :

1- les stations de radiocommunications (à usage terrestre, aéronautique et maritime) dans les bandes LF, MF, HF, VHF, UHF, SHF et les éléments entrant dans leur unité collective ;

2- les stations de radiocommunications par satellite ;

3- les stations de faisceaux hertziens de télécommunications.

Paragraphe 2- Tout équipement pouvant rayonner de l'énergie électromagnétique dans l'espace libre des spectres des fréquences radioélectriques, y compris les appareils de faible puissance et de faible portée et notamment les prolongateurs de lignes téléphoniques dits « cordless ».

Sous-section 2 : Autres équipements de télécommunications :

Paragraphe 1- Les équipements de réception des émissions radioélectriques à l'exclusion des équipements domestiques destinés à la réception des émissions publiques radio et télédiffusion.

Paragraphe 2- Les équipements de radio positionnement et/ou radiolocalisation par satellite ainsi que le système de géolocalisation par radio et les dispositifs de positionnement par satellite fonctionnant à travers les réseaux de téléphonie mobile.

Paragraphe 3- Les équipements de communication pouvant servir à la transmission de l'image, son, vidéo et données, par voie satellitaire.

Sont exclues du champ d'application du présent décret les balises de détresse du système COSPAS-SARSAT émettant à 406 mégahertz.

Sous-section 3 : Les équipements et logiciels d'encryptions.

Sous-section 4 : Cartes post-payées et prépayées (puces de téléphonie mobile)

Paragraphe 1- Cartes prépayées

Paragraphe 2- Cartes post-payées

II. - SECTION « B » : Les équipements sensibles aéronautiques et routiers.

Sous-section 1 : Les équipements sensibles aéronautiques, notamment :

1) les aéronefs monomoteurs de moins de cinq places de masse maximale au décollage inférieure ou égale à 1400 Kg, ou sous forme de kits ;

2) les aéronefs ultra légers motorisés (U.L.M.) montés ou sous forme de kits ;

3) les aérostats libres (montgolfières) ou équipés d'un système de direction et de propulsion (dirigeables) ;

4) les deltaplanes ;

5) les parapentes ainsi que les moteurs portables pour parapente.

Sous-section 2 : Les véhicules légers tout terrain (à 4 roues motrices et débattement des roues supérieur à une hauteur ne pouvant être inférieure à 20 centimètres), dont :

1- les véhicules en version de tourisme d'un poids total en charge de plus de 1800 Kg ;

2- les véhicules légers tout terrain utilitaires.

Sous-section 3 : Les équipements sensibles routiers, notamment :

Paragraphe 1- Les dispositifs de signalisation lumineuse spécifiques installés ou destinés à être installés sur des véhicules et diffusant une lumière de couleur, bleue, rouge ou orange, en plus des dispositifs normaux, notamment :

1- les feux spéciaux tournants (gyrophares) ;

2- les feux spéciaux à éclats ou scintillants ;

3- les rampes spéciales de signalisation.

Paragraphe 2- Les dispositifs sonores spéciaux (sirènes) installés ou destinés à être installés, en plus des avertisseurs normaux, sur les véhicules des services prévus par le décret exécutif n° 04-381 du 15 Chaoual 1425 correspondant au 28 novembre 2004, susvisé.

Paragraphe 3- Les dispositifs de signalisation lumineuse d'obstacles routiers.

III. - SECTION « C » : Autres équipements sensibles.

Sous-section 1* : Les équipements de vidéosurveillance non équipés pour la vision nocturne et n'utilisant pas de télétransmission par voie hertzienne, dont :

Paragraphe 1- les équipements de vidéosurveillance fixes, à l'exception de ceux dotés pour la vision nocturne.

Paragraphe 2- les équipements de vidéosurveillance transportables.

Sous-section 2 : Les équipements de sécurité destinés aux contrôles techniques, dont :

Paragraphe 1- Les équipements de contrôles techniques destinés à l'inspection des colis et bagages, aux contrôles des personnes et autres, notamment :

1- les scanners pour inspection des véhicules, conteneurs, colis et bagages ;

2- les générateurs portables de rayon X pour inspection de colis suspects ;

3- les portiques de détection de métaux et autres matières pour contrôle des accès ;

4 - les détecteurs de métaux portables (à main) ;

5 - les détecteurs d'explosifs et/ou de drogues ;

6 - les détecteurs de gaz destinés à des applications propres à l'environnement.

---

* Les équipements de vidéosurveillance équipés pour la vision nocturne sont régis par les dispositions du décret exécutif n° 98-96 du 19 Dhou El Kaada 1418 correspondant au 18 mars 1998, modifié et complété, fixant les modalités d'application de l'ordonnance n° 97-06 du 12 Ramadhan 1417 correspondant au 21 janvier 1997 relative aux matériels de guerre, armes et munitions.

Paragraphe 2- Les équipements anti-intrusion actifs, comprenant des dispositifs de dissuasion et/ou de neutralisation dangereux ou pouvant le devenir, à l'exclusion de ceux classés par le décret exécutif n° 98-96 du 19 Dhou El Kaada 1418 correspondant au 18 mars 1998, modifié et complété, fixant les modalités d'application de l'ordonnance n° 97-06 du 12 Ramadhan 1417 correspondant au 21 janvier 1997 relative aux matériels de guerre, armes et munitions.

Sous-section 3 : Les équipements sensibles d'optique (non pourvus de capacités de vision nocturne), notamment :

1- Les longues-vues, y compris les téléobjectifs, et les jumelles ordinaires non pourvues de réticules permettant la détermination de la distance ;

2- Les lunettes panoramiques ;

3- Les lunettes astronomiques et les télescopes, à l'exception des équipements professionnels volumineux et non déplaçables, nécessitant une infrastructure appropriée ;

4- Les accessoires susceptibles d'être utilisés comme moyen de visée, notamment, les stylos-lasers.

Sous-section 4 - Les équipements d'intervention et de maintien de l'ordre, notamment :

Paragraphe 1- Les équipements de maintien de l'ordre, dont :

1- les menottes ;

2- les lampes tactiques, y compris celles adaptables sur les armes, à l'exception des lampes dotées de pointeur laser.

Paragraphe 2- Les matériels de protection anti-coups, à l'exception des équipements de protection balistique (anti-balles et éclats), notamment :

1- les écrans de protection anti-coups y compris les boucliers de maintien de l'ordre de forme concave ou convexe (de capture) ;

2- les casques et visières de protection anti-coups ;

3- les effets rigides de protection du corps (haut du corps, coudes et avant-bras, genoux et tibias, moufles, manchettes) ;

4- les gilets, combinaisons et imperméables anti-coups et objets contendants.

Paragraphe 3- Les véhicules et engins, non blindés, anti-émeutes, notamment :

1- les véhicules d'intervention durcis contre le feu et la projection de projectiles ;

2- les engins dotés de lame-dozer et canon à eau.

Sous-section 5 : Les équipements destinés aux installations réservées à la pratique des exercices de tir, sportifs ou autres, notamment :

1- les stands de tir et leurs accessoires ;

2- les casques anti-bruit électroniques ;

3- les simulateurs de tir, à l'exception de ceux destinés aux forces armées.

ANNEXE II

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INTERIEUR
ET DES COLLECTIVITES LOCALES

DEMANDE D'AGREMENT

Pour l'exercice des activités professionnelles portant sur les équipements sensibles

Le soussigné

Identité du demandeur (1)

.....

Né (e) le :.....à.....

Nationalité :.....

Adresse (2) ……

Type d'agrément demandé :.....

Nature des activités à exercer :.....

.....

Adresse du lieu d'exercice de l'activité :.....

.....

Sollicite un agrément pour l'exercice des activités professionnelles portant sur les équipements sensibles désignés ci-après :

TYPE D'ACTIVITE (3)	EQUIPEMENTS (4)

Fait à ..... , le.....

(Signature du demandeur)

_ _ _ _ _

(1) Mentionner les nom et prénoms ou la raison sociale du demandeur.

(2) Indiquer l'adresse personnelle si le demandeur est une personne physique ou l'adresse du siège social si le demandeur est une personne morale.

(3) Indiquer le type tel que défini par l'article 6 du décret exécutif n° 09-410 du 23 Dhou El Hidja 1430 correspondant au 10 décembre 2009.

(4) Les équipements doivent être de la même sous-section.

ANNEXE III

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INTERIEUR
ET DES COLLECTIVITES LOCALES

ENGAGEMENT

Le soussigné

Identité du demandeur (1)……

Adresse du lieu d'exercice de l'activité :.....

.....

S'engage à respecter scrupuleusement les conditions fixées par les lois et règlements régissant l'exercice des activités professionnelles portant sur les équipements sensibles notamment le décret exécutif n° 09-410 du 23 Dhou El Hidja 1430 correspondant au 10 décembre 2009.

Fait à .....le.....

(Signature de l'intéressé)

_ _ _ _ _

(1) Mentionner les nom et prénoms ou la raison sociale du demandeur

---

ANNEXE IV

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INTERIEUR
ET DES COLLECTIVITES LOCALES

N° .....

AGREMENT DE TYPE……(1)

Le (2)……

Adresse professionnelle :……

Est autorisé à exercer, conformément aux dispositions du décret exécutif n° 09-410 du 23 Dhou El Hidja 1430 correspondant au 10 décemebre 2009 les activités professionnelles portant sur les équipements sensibles désignés ci-après :

TYPE D'ACTIVITE (3)	EQUIPEMENTS (4)

La durée de validité de cet agrément est fixée à cinq (5) années renouvelables.

Fait à..... , le.....

(Cachet et signature)

_ _ _ _ _

(1) Préciser s'il s'agit d'agrément de type 1 ou d'agrément de type 2.
(2) Mentionner les nom et prénoms ou la raison sociale du bénéficiaire de l'agrément.
(3) Indiquer le type tel que défini par l'article 6 du décret exécutif n° 09-410 du 23 Dhou El Hidja 1430 correspondant au 10 décembre 2009.
(4) Les équipements doivent être de la même sous-section.

ANNEXE V

Déclaration de détention des équipements sensibles (1)

PERSONNE PHYSIQUE OU MORALE (OPERATEUR) AUTEUR DE LA DECLARATION :

1- Identification de l'opérateur :(Nom, prénom ou raison sociale) :
2- Adresse (s) complète (s):
3- Nom, prénom, qualité et adresse personnelle du responsable :
4- Nature des activités : (2)
5- Référence du registre de commerce :
6- Locaux d'emmagasinage des équipements sensibles : (3)

LISTE DES EQUIPEMENTS DETENUS :

N° d'ordre	Désignation de l'équipement	Classement (4)	Fabricant (marque)	Modèle (5)	Caractéristiques techniques (6)	Provenance (et pays d'origine)	Quantité	Numéros de série (7)
1								
2								
3								

Je soussigné, déclare exacts les renseignements mentionnés sur la présente déclaration comprenant (x) pages.

Fait à .....le.....

Le : (qualité, nom et prénom du responsable légal)

(Cachet et signature de l'opérateur)

Réservé aux services de sécurité
Déclaration reçue le Enregistrée sous le n°
Par brigade de gendarmerie nationale ou commissariat de police de : (8)…….....……
(Cachet et signature du chef de brigade ou du commissaire de police)

———————

(1) Ce modèle sert à la déclaration de tous les équipements, excepté les véhicules légers tout terrain

(2) Porter la ou les mentions appropriée(s) : fabrication - importation/exportation - vente de gros/détails-prestation de services.

(3) Indiquer l'adresse exacte, délimitation, moyens de sécurité mis en place.

(4) Se référer à l'annexe 1 du décret exécutif sus-référencé (indiquer la section, la sous-section et le paragraphe).

(5) Pour la section B sous-section 1 (équipements aéronautiques) préciser le type et la classe.

(6) Indiquer les caractéristiques techniques principales ; pour ce qui concerne les équipements de la :

– Section A : fréquence d'exploitation, puissance, hauteur, portée, gaine d'antenne,

– Section B : sous-section 1 : la masse totale à pleine charge de l'aéronef, puissance homologuée et masse maximale du moteur.

(7) Indiquer les n^{os} d'identification (de série) de tous les équipements détenus.

(8) La déclaration est à faire au niveau du service de sécurité (brigade de gendarmerie ou commissariat de police le plus proche du lieu d'implantation des locaux d'emmagasinage des équipements sensibles).

ANNEXE V (Suite)

Déclaration de détention des véhicules légers tout terrain (VLTT) (1)

PERSONNE PHYSIQUE OU MORALE (OPERATEUR) AUTEUR DE LA DECLARATION :

1- Identification de l'opérateur :(Nom, prénom ou raison sociale) :
2- Adresse (s) complète (s):
3- Nom, prénom, qualité et adresse personnelle du responsable :
4- Nature des activités : (2)
5- Référence du registre de commerce :
6- Locaux d'emmagasinage des équipements sensibles : (3)

LISTE DES VLTT DETENUS :

N° d'ordre	Marque	Genre	Type	N° dans la série du type	Carrosserie	Energie	Puissance	Poids total en charge	Charge utile	Nombre de véhicules	N° de série

Je soussigné, déclare exacts les renseignements mentionnés sur la présente déclaration comprenant (x) pages.

Fait à .....le.....

Le : (qualité, nom et prénom du responsable légal)

(Cachet et signature de l'opérateur)

Réservé aux services de sécurité
Déclaration reçue le Enregistrée sous le n°
Par brigade de gendarmerie nationale ou commissariat de police de : (4)…….....……
(Cachet et signature du chef de brigade ou du commissaire de police)

– – – – – –

(1) Ce modèle sert exclusivement à la déclaration des VLTT classés équipements sensibles (véhicules à 4 roues motrices et débattement des roues de 20 centimètres et plus).

(2) Porter la ou les mentions appropriée(s) : fabrication - importation/exportation - vente de gros/détails-prestation de services.

(3) Indiquer l'adresse exacte, délimitation, moyens de sécurité mis en place.

(4) La déclaration est à faire au niveau du service de sécurité (brigade de gendarmerie ou commissariat de police) le plus proche du lieu d'implantation des locaux d'emmagasinage des équipements sensibles).

ANNEXE I

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DEMANDE D'AUTORISATION D'ACQUISITION D'EQUIPEMENTS SENSIBLES

Le soussigné,

Identité du demandeur (1).....

Né (e) le :.....à.....

Nationalité :.....

Adresse (2) .....

.....

Profession (3):.....

Type d'activité (4) .....

Référence de l'agrément (5).....

Sollicite une autorisation d'acquisition des équipements sensibles désignés ci-après :

Désignation des équipements	Nature des équipements (type, marque et modèle)	Section	Sous-section	Quantité

A ..... le .....

(Signature du demandeur)

– – – – – –

(1) Mentionner les nom et prénoms ou la raison sociale du demandeur.

(2) Indiquer l'adresse personnelle ou l'adresse du siège social du demandeur.

(3) Lorsque la demande est introduite par une personne physique ou morale non opérateurs.

(4) et (5) Lorsque la demande est introduite par un opérateur agréé.

ANNEXE II

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Le ..... (1)

Référence : .....

AUTORISATION D'ACQUISITION D'EQUIPEMENTS SENSIBLES

Le : ..... (1)

Vu le décret exécutif n° 09-410 du 23 Dhou El Hidja 1430 correspondant au 10 décembre 2009 fixant les règles de sécurité applicables aux activités portant sur les équipements sensibles ;

Vu l'arrêté interministériel du 15 Dhou El Kaada 1432 correspondant au 13 octobre 2011 fixant les conditions et les modalités d'acquisition, de détention, d'exploitation, d'utilisation et de cession des équipements sensibles ;

Après avis du ..... (2)

Arrête :

Article unique : La présente autorisation d'acquisition est accordée à :

— désignation du bénéficiaire :

.....

Références de l'agrément. (3) .....

— désignation des équipements :

Désignation des équipements	Nature des équipements	Section	Sous-section	Quantité

Fait à ..... le .....
Le (1) .....

Autorisation notifiée le .....
Cachet

Visa pour l'acquisition sur le marché extérieur à
titre (4) : - définitif
- temporaire
Etabli par ..... le, ...
Notifié le ..... par (5) .....
Cachet et signature

Partie réservée aux services des douanes

Equipements objet de la présente autorisation dédouanés.....le	Nature et numéro de série des équipements
cachet	

Régime et type d'escorte (6).....
– Service de sécurité publique.....
– Société d'escorte dûment agréée.....

1 - Indiquer l'autorité d'établissement de l'autorisation telle que fixée à l'article 2, 9 ou 12 de l'arrêté interministériel susvisé selon le cas.

2 - Indiquer la commission ou l'(les) autorité (s) consultée (s) pour avis conformément à l'article 2 ou 9 de l'arrêté interministériel susvisé.

3 - Pour les opérateurs prévus à l'article 6 du décret exécutif n° 2009-410 du 23 Dhou El Hidja 1430 correspondant au 10 décembre 2009 susvisé.

4 - Rayer la mention inutile.

5 - Indiquer l'autorité d'établissement du visa telle que fixée à l'article 6 ou 13 de l'arrêté interministériel, susvisé.

6 - Indiquer le régime et le type d'escorte conformément aux dispositions du décret exécutif n° 09-410 du 23 Dhou El Hidja 1430 correspondant au 10 décembre 2009, susvisé.

N.B : - L'autorisation d'acquisition est personnelle.
- La quantité à importer ne peut pas être fractionnée.

ANNEXE III

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DEMANDE D'AUTORISATION D'EXPLOITATION D'EQUIPEMENTS SENSIBLES

Identité du demandeur (1) .....

Adresse (2) .....

.....

Profession ou activité exercée : .....

Sollicite une autorisation d'exploitation des équipements sensibles désignés ci-après :

Désignation des équipements	Nature des équipements (type, marque et modèle)	Quantité des équipements	Numéro de série ou numéro d'immatriculation (3)	Origine des équipements	Usage des équipements (personnel ou professionnel)	Lieu d'utilisation

Fait à ..... le .....

(Signature du demandeur)

— — — — —

1 - Mentionner les nom et prénoms ou la raison sociale du demandeur.

2 - Indiquer l'adresse personnelle ou l'adresse du siège social du demandeur.

3 - Indiquer le numéro d'immatriculation lorsque la demande porte sur des équipements sensibles classés à la sous-section 1 de la section B ou la section 1 de la section C de la nomenclature des équipements sensibles.

ANNEXE IV

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

AUTORISATION D'EXPLOITATION D'EQUIPEMENTS SENSIBLES

Le, ... (1)

Vu le décret exécutif n° 09-410 du 23 Dhou El Hidja 1430 correspondant au 10 décembre 2009 fixant les règles de sécurité applicables aux activités portant sur les équipements sensibles ;

Vu l'arrêté interministériel du 15 Dhou El Kaada 1432 correspondant au 13 octobre 2011 fixant les conditions et les modalités d'acquisition, de détention, d'exploitation, d'utilisation et de cession des équipements sensibles ;

Après avis de ……..(2)

Arrête :

Article unique : La présente autorisation d'exploitation est accordée à :

— désignation du bénéficiaire :

.....

— désignation des équipements :

Désignation des équipements	Nature des équipements (type, marque et modèle)	Section	Sous-section	Quantité

Fait à ....., le .....

Le ..... (1)

— — — — —

1 - Indiquer l'autorité d'établissement de l'autorisation telle que définie à l'article 20 du décret exécutif n° 09-410 du 23 Dhou El Hidja 1430 correspondant au 10 décembre 2009, susvisé.

2 - Indiquer la commission ou l'(les) autorité (s) consultée (s) pour avis conformément à l'article 20 du décret exécutif n° 09-410 du 23 Dhou El Hidja 1430 correspondant au 10 décembre 2009 susvisé.

N.B : L'autorisation d'exploitation est personnelle.

ANNEXE VI

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INTERIEUR
ET DES COLLECTIVITES LOCALES

NOTICE DE RENSEIGNEMENT POUR L'EXERCICE DES ACTIVITES PORTANT SUR LES EQUIPEMENTS SENSIBLES

Je soussigné (e) M. Mme .....

Fil (s-le) de : .....

Né (e) le : .....

Demeurant (adresse complète) : .....

.....

Adresse du lieu d'exercice des activités portant sur les équipements sensibles : .....

.....

Carte nationale d'indentité n° :..... délivrée par : ..... en date du :.....

Passeport n° : ..... délivré par : .....

Etabli le : ..... expire le : .....

Nationalité : .....

Agissant en qualité de gérant de la société :..... Sise .....

.....

Tél : ..... Fax : ..... Adresse électronique : .....

.....

Nom et prénom des actionnaires : .....

Sollicite un agrément pour l'exercice des activités portant sur les équipements sensibles.

Le soussigné certifie sur l'honneur que les informations portées sur la présente notice sont exactes.

Fait à ..... , le.....

(Cachet et signature)

ANNEXE VII

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INTERIEUR
ET DES COLLECTIVITES LOCALES

DEMANDE DE RENOUVELLEMENT
DE L'AGREMENT POUR L'EXERCICE DES ACTIVITES PORTANT
SUR LES EQUIPEMENTS SENSIBLES

Nature juridique du demandeur (1) .....

Le soussigné : identité du demandeur : .....

Né (e) le : .....

Nationalité : .....

Adresse du siège social (ou personnelle) (2) : .....

.....

Tél / Fax : .....

Adresse du lieu d'exercice de l'activité (2) : .....

Tél / Fax : .....

Adresse E-mail :.....

Date de création de la société : .....

Référence de l'agrément : .....

Inscription au registre de commerce : .....

Numéro d'identification fiscale : .....

Identité de ou des associés (personnes physiques ou morales) : .....

.....

Noms et prénoms, adresse du domicile en Algérie ou à l'étranger : .....

.....

Compétences-aptitudes et qualifications professionnelles des dirigeants et/ou du gérant : .....

.....

Personnels de nationalité étrangère employés au sein de la société ou de l'établissement : .....

.....

Nature des activités à exercer par les personnels de nationalité étrangère : .....

Sollicite le renouvellement de l'agrément pour l'exercice des activités portant sur les équipements sensibles.

Je soussigné certifie sur l'honneur que les informations portées sur la présente demande sont exactes.

Fait à ..... , le.....

(Cachet et signature du demandeur)

1) Mentionner les noms et prénoms du demandeur ou sa raison sociale ;

2) Joindre copie du titre d'occupation du local devant abriter les activités à agréer.

ANNEXE VIII

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INTERIEUR
ET DES COLLECTIVITES LOCALES

ENGAGEMENT DE NE PAS RELIER LE SYSTEME
DE VIDEOSURVEILLANCE A UN RESEAU INTERNET

Je soussigné (1) : .....

Adresse du lieu d'exploitation du système de videosurveillance (2) : .....

.....

Je m'engage de ne pas relier le système de vidéosurveillance à un réseau internet.

Fait à ..... , le .....

(Signature de l'intéressé)

1) Mentionner les noms et prénoms ou la raison sociale ;

2) Indiquer l'adresse du lieu d'exploitation du système de vidéosurveillance.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة في البحث

أولا: المصادر

1- النصوص القانونية:

أ- الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموافق ل 28 نوفمبر 1996.
المعدل بتاريخ :06 مارس 2016.

ب- القوانين العضوية:

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

3- القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

4- القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012 ، المتعلق بالولاية.

ج- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 98-96 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418الموافق لـ 18 مارس سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام1417 الموافق لـ21 يناير سنة 1997 و المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة.

2- المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في23 ذي الحجة عام1430 الموافق لـ10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.

3- المرسوم التنفيذي رقم 16-61 مؤرخ في 2 جمادى الأولى1437الموافق لـ11فبرايرسنة2016، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في23 ذي

الحجة عام1430 الموافق لـ10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.

د ـ القرارات

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق لـ 13 أكتوبر سنة 2011 يحدد شروط و كيفيات إقتناء التجهيزات الحساسة و حيازتها و إستغلالها و إستعمالها و التنازل عنها

2 - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة2015 ، يتمم قائمة التجهيزات الحساسة المحددة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في23 ذي الحجة عام1430 الموافق لـ10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.

هـ ـ الجرائد الرسمية:

1- الجريدة الرسمية، العدد 17 مؤرخ في 25 مارس 1998.

2- الجريدة الرسمية، العدد 73 مؤرخ في 13 ديسمبر .2009

3- الجريدة الرسمية، العدد 37 مؤرخ في 03 يوليو .2011

4- الجريدة الرسمية، العدد 63 مؤرخ في 23 نوفمبر .2011

5- الجريدة الرسمية، العدد 12 مؤرخ في 29 فيفري .2012

6- الجريدة الرسمية ، العدد 52 مؤرخ في 30 سبتمبر 2015.

7- الجريدة الرسمية، العدد 09 مؤرخ في 17 فبراير2016.

ثانيا: المراجع

1- المذكرات باللغة العربية

- حمزة نقاش ، الظروف الإستثنائية و الرقابة القضائية، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة،2011/2010.

- رضوان سكوح، الضبط الإداري، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ،الدفعة2009/17,2008.

– صافي عبد الله، سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الضبط الإداري، مذكرة ماجستير، جامعة ام البواقي،2009.

– عمر بوقريط ،الرقابة الإدارية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري،قسنطينة،2007/2006.

– قروف جمال ، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة،2006.

– مسعود رحيش ، الضبط الإداري كأسلوب للنشاط الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ،الدفعة18.

– نجاة تميمي، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري ،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية،الجزائر2002/.2003

2– المذكرات باللغة الأجنبية

- Walid Bourennane, Etude et conception d'un système de télésurveillance et de détection de situation critiques «par suivi actimétrique» des personnes à risques en milieu Indoor et Outdoor, Thèse de Doctorat, Université de toulouse,2013.

3– المقالات

– بلقاسم دايم ، الحماية القانونية للسكينة العامة ، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان العدد2007,2.

4– الكتب باللغة العربية

– احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996 .

– ثروت بدوي، القانون الإداري، دار النهضة، القاهرة،مصر ،2002.

– جورج ڤوديل ، بيار لفولفيه ، القانون الإداري ، ج2 و ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ط2، بيروت ،2001.

– حسام مرسي ،السلطة الادارية في مجال الضبط الاداري، دار الفكر الجامعي ، ط1، الاسكندرية ،2011

– حسين عبد العال محمد ، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،2004.

- حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2004..
- شاب توما منصور، القانون الاداري، جامعة بغداد،1980.
- عادل السعيد محمد ابو الخير، الضبط الإداري و حدوده، شركة مطابع الطوبجي التجارية ، القاهرة،1977.
- عبد الفتاح ابو اليل، الوجيز في القانون الإداري، دار النهضة، القاهرة ، مصر،2000
- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري "تنظيم الإدارة نشاط الادارة ومسائل الإدارة" دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2000.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر و التوزيع،ط3،الجزائر،2015.
- عمار عوابدي، نظرية القرارت الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الاداري، دارهومة ، الجزائر، دون طبعة ، 1999.
- عمار عوابدي ، القانون الإداري، الجزء الثاني(النشاط الاداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000.
- غسان مدحت الخيري، مدخل في القانون الاداري، دار الراية للنشر،ط1،الأردن،2013.
- ماهر جبر نصر، الأصول العامة للقانون الاداري ،جامعة المنصورة ، القاهرة،2002.
- محمد الصغير بعلي ،القانون الاداري" التنظيم الاداري، النشاط الاداري"، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2004.
- محمد فؤاد عبد الباسط ،القانون الإداري " التنظيم الإداري، نشاط الإدارة ، وسائل الإدارة"، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية،2000.
- محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري،ط2،دار الفكر العربي،القاهرة،1992.
- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر و التوزيع، ط4، الجزائر، 2010 .

5- الكتب باللغة الأجنبية

- Georges Vedel, Piere Delvolvé, Droit administratif 2, presses universitaires de France ,France
Delaubadere , Traite de droit administratif, 8eme édition t1, 1980.

6- المواقع الإلكترونية

- www.wata.cc أطلع عليه بتاريخ 1مارس2017 الساعة 17:00.
- www.hitechnour.com أطلع عليه بتاريخ 11مارس2017 الساعة 10:00.
- www.ar.deadcasesolutions.com أطلع عليه بتاريخ 11 مارس2017 الساعة 15:00.
- www.almaany.comأطلع عليه بتاريخ 5 فيفري 2017 على الساعة 21:00.

الفهـــــــــرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	7
الفصل الأول :الضبط الإداري و التجهيزات الحساسة	12
المبحث الأول: الضبط الإداري	13
المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري	13
الفرع الأول:تعريف الضبط الإداري	13
الفرع الثاني :تمييز الضبط الإداري عن غيره من أنواع الضبط الأخرى	14
أولا : الضبط الإداري و الضبط التشريعي	14
ثانيا : الضبط الإداري و الضبط القضائي	15
ثالثا : الضبط الإداري و المرفق العام	16
الفرع الثالث :خصائص الضبط الإداري	17
الفرع الرابع : أنواع الضبط اداري	17
المطلب الثاني : أهداف،هيئات، وسائل و حدود الضبط الإداري	18
الفرع الأول : أهداف الضبط الإداري	18
الفرع الثاني : هيئات الضبط الإداري	19
أولا: سلطات و هيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي	20
ثانيا :سلطات و هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي	22
الفرع الثالث : وسائل الضبط الإداري	23
الفرع الرابع : حدود الضبط الإداري	26
المبحث الثاني: التجهيزات الحساسة	29
المطلب الأول: مفهوم التجهيزات الحساسة	29
الفرع الاول:تعريف التجهيزات الحساسة	30
الفرع الثاني: خصائص التجهيزات الحساسة	32
المطلب الثاني: أنواع التجهيزات الحساسة	32
النوع الأول : العتاد الحرب و الأسلحة و الذخيرة	32

النوع الثاني : تجهيزات حساسة خاصة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية	36
النوع الثالث:التجهيزات الحساسة الخاصة بالطيران و الطرق	37
النوع الرابع: تجهيزات حساسة أخرى	38
الفصل الثاني:أنظمة المراقبة عن طريق الفيديو و القوانين المنظمة لنشاطها في الجزائر	42
المبحث الأول: أنظمة المراقبة عن طريق الفيديو	43
المطلب الأول: مفهوم أنظمة المراقبة عن طريق الفيديو	43
الفرع الأول : تعريف أنظمة المراقبة عن طريق الفيديو	43
الفرع الثاني: مميزات أنظمة المراقبة عن طريق الفيديو	44
المطلب الثاني :أنواع انظمة المراقبة عن طريق الفيديو و كيف تطورت	44
الفرع الأول: أنواع انظمة المراقبة عن طريق الفيديو	44
الفرع الثاني : تطور أنظمة المراقبة عن طريق الفيديو	46
المبحث الثاني : القوانين المنظمة لإستغلال انظمة المراقبة عن طريق الفيديو في الجزائر	47
المطلب الأول: تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو المجهزة للرؤية الليلية	48
المطلب الثاني : تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو غير المجهزة للرؤية الليلية	57
الفرع الأول: المرسوم التنفيذي 410/09	57
الفرع الثاني : القرار الوزاري المشترك	64
الفرع الثالث: المرسوم التنفيذي 61/16	70
الخاتمة	75
الملاحق باللغة العربية	77
الملاحق باللغة الاجنبية	78
قائمة المصادر و المراجع	79
الفهرس	86